Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 293 – 333 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Extent of Compliance of Financial Institutions Operating in the Republic of Yemen with the Treatment of Events After the Reporting Period in Accordance with the Requirements of International Accounting Standard (IAS 10): A Field

Mohammad Talib Qaid Ghilan AL-Salehi [1,*], Fadhl Lutf Nasher Obidan[1]
[1]Department of Accounting, Faculty of Commerce and Economics - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *M.ghilan2024 @gmail.com & FadhlObidan@ gmail.com*

Keywords
1. International Accounting Standard (IAS10)
2. Events After the Reporting Period
3. Yemeni Financial Institutions

Abstract:
The study aimed to examine the extent to which financial institutions operating in the Republic of Yemen comply with the treatment of events after the reporting period in accordance with the requirements of International Accounting Standard (IAS) No. 10. The study adopted a descriptive-analytical approach and conducted a field study using a questionnaire as the primary tool for data collection. The study population included employees of five Islamic banks, four governmental and mixed banks, five private commercial banks, three microfinance banks, and eight independent electronic wallets, in addition to specialized staff at the Central Bank of Yemen and external auditors of Yemeni entities..
The study relied on a sample of 167 specialists working in financial management and internal audit departments, as well as experts from the Central Bank of Yemen and external auditors of Yemeni entities. Data were analyzed using the statistical software SPSS to reach the study's findings. The most significant findings indicated that financial institutions in the Republic of Yemen comply with the treatment of events after the reporting period (both adjusting and non-adjusting events) in accordance with IAS 10 requirements. Moreover, the results confirmed that financial institutions adhere to appropriate disclosures in their annual reports, consistent with the standard's requirements.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 294 – 333 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) دراسة ميدانية

محمد طالب قايد غيلان الصالحي [1]،* ,فضل لطف ناشر عبيدان [1]
[1]قسم المحاسبة ، كلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
*المؤلف: tahadimi@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. معيار المحاسبة الدولي رقم (10)
2. الأحداث بعد مدة التقرير
3. المنشآت المالية اليمنية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة واقع التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وأجريت دراسة ميدانية باستخدام استمارة الاستبانة استبانة رئيسة لجمع البيانات، كما أن مجتمع الدراسة ركز على العاملين في (5) بنوك إسلامية، و(4) بنوك حكومية ومختلطة، و(5) بنوك تجارية خاصة، و(3) بنوك للتمويل الأصغر، و(8) محافظ إلكترونية مستقلة عن تلك البنوك، وكذا الموظفين المتخصصين في البنك المركزي اليمني والمراجعين الخارجيين للمنشآت اليمنية. كما اعتمدت الدراسة على عينة مكونة من (167) متخصصًا ومتخصصة من العاملين في الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية، بالإضافة الى المتخصصين في البنك المركزي اليمني والمراجعين الخارجيين للمنشآت اليمنية.

حُللت البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي (SPSS) للوصول إلى نتائج الدراسة، التي كان أهمها التزام المنشآت المالية في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير (أحداث المعدلة، وأحداث غير المعدلة) وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) كما أكدت نتائج الدراسة التزام المنشآت المالية بالإفصاحات المناسبة في تقاريرها السنوية بما يتوافق مع متطلبات المعيار.

وأوصت الدراسة بضرورة إصدار توجيهات إرشادية من البنك المركزي تتناول كيفية المعالجة والإفصاح عن الأحداث اللاحقة وفق معيار (IAS 10)، وإلزام المنشآت المالية بتحديث سياساتها المحاسبية لتحديد الأحداث اللاحقة ومراجعة تأثيراتها بصورة منتظمة ودورية، وضرورة تنفيذ برامج تدريبية لرفع الوعي بمتطلبات معيار (IAS 10) داخل المنشآت المالية.

1- المقدمة:

شهد العالم مؤخرًا موجة من الأزمات الاقتصادية المفاجئة، خلفت وراءها دمارًا كبيرًا في القطاعات المالية والمنشآت الاقتصادية، وقد ظهرت هذه الأزمات بوضوح في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية عام 2023؛ إذ تعرضت المنشآت المالية الأمريكية لسلسلة من الأزمات أدت إلى انهيار عدد منها، وكان أبرز هذه الانهيارات سقوط بنك وادي السيليكون (Silicon Valley Bank) الذي كان يعد أكبر بنك يتعرض للانهيار منذ الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008م (العلي، 2023: 3)، ما أثار قلقًا واسع النطاق في الأسواق المالية العالمية، وفي الجمهورية اليمنية تعد المنشآت المالية من أهم القطاعات المؤثرة في الحياة الاقتصادية، وتتأثر بشكل كبير بالأزمات والأحداث المفاجئة، ووفقًا لما ورد في صفحة البنك المركزي اليمني (https://centralbank.gov) تتكون أنواع المنشآت المالية في اليمن من أربعة أنواع رئيسة، هي: البنوك والمصارف موزعة بين بنوك تجارية وبنوك إسلامية وبنوك تمويل أصغر، وشركات ومنشآت الصرافة، وشركات التأمين، وشركات الدفع الإلكتروني.

وبما أن المنشآت المالية اليمنية كغيرها من المنشآت الأخرى تعد تقاريرها وبياناتها المالية وفقًا للمعايير الدولية للتقارير المالية، فإن تطبيق هذه المعايير يضمن دقة ووضوح المعلومات المقدمة، مما يجعلها موثوقة ومفهومة لجميع مستخدمي القوائم المالية، لا سيما أولئك الذين لا تتوافر لديهم المعرفة المحاسبية الكافية عند اتخاذ القرارات الاقتصادية الهامة، وما يدفعنا للاهتمام أكثر ما لخصه الصيح أن الجمهورية اليمنية سعت مؤخرًا إلى التوجه نحو إلزامية تطبيق المعايير الدولية، وفي مقدمتها المعايير الدولية للتقارير المالية؛ إذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (51) لسنة (2019م) قضى بإلزام الجهات والقطاعات والمنشآت كافة في اليمن باعتماد وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (الصيح، 2021: 234).

وفي الوقت الذي يصف فيه بعضهم مرحلة إعداد القوائم المالية بأنها تتطلب مدة زمنية تبدأ من تاريخ انتهاء السنة المالية وحتى تاريخ اعتماد تلك القوائم المالية وإتاحتها للمستخدمين، إلا أنه خلال تلك المدة قد تحدث أحداث ووقائع تعرف بالأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء المدة المالية التي يجب أخذها بعين الاعتبار؛ لأن بعضًا منها لها القدرة على إحداث تغيير على نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة، والبعض الآخر قد لا يكون لها أي تأثير مالي، ولكن يجب الإفصاح عنها بطريقة يسهل فهمها وإيصالها في الوقت المناسب، لأنها تؤثر في قدرة مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرارات المناسبة (Ankarath, Mehta,Ghosh, & Alkafaji, 2010: 49).

وتعد معالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء المدة المالية من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام المحاسبين والمراجعين، وذلك لتأثيرها الكبير في دقة عرض القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها، ولكي تكون القوائم المالية ذات مصداقية وموثوقية ومقبولة

لمستخدميها كان لا بد من إصدار معيار محاسبي دولي كأحد معايير المحاسبة الدولية المعترف بها عالميًا لينظم عملية تحديد الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء المدة المالية بما في ذلك التمييز بين الأحداث المعدلة وغير المعدلة وكيفية التعامل مع هذه الأحداث محاسبيًا وواجبات الإفصاح عنها، ولضرورة تأطير الأحداث اللاحقة ضمن الممارسات المحاسبية فقد دعت الحاجة إلى قيام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار المحاسبة الدولي رقم (10) الذي تم مراجعته والموافقة عليه في عام 2007م.

ومع الأهمية المشار إليها سابقًا حول موضوع الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية في عرض القوائم المالية بصورة عادلة وملائمة، فإن الدراسة الحالية تسعى إلى التعرف إلى مدى التزام المنشآت المالية العاملة في اليمن بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

2- الدراسات السابقة:

أولًا: الدراسات العربية:

1. **دراسة (بني هاني، 2022)، بعنوان: "أثر الإفصاحات في استمرارية الشركات المدرجة في بورصة عمان: الدور المُعدّل معيار المحاسبة الدولي رقم (10) الأحداث اللاحقة":**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أثر الإفصاح في القوائم المالية على استمرارية الشركات الصناعية والخدمية المدرجة في بورصة عمان، مع الأخذ بعين الحسبان دور تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (10) (الأحداث اللاحقة) في تعزيز هذه الاستمرارية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وطبقت على عينة بلغت (106) شركة. قيست الاستمرارية باستخدام نموذج ألتمان (Altman)، بينما استخدم الاستبانة لقياس متغيري الإفصاح ومعيار المحاسبة الدولي رقم (10). وتوصلت إلى ارتفاع مستوى الإفصاحات لدى الشركات (الصناعية والخدمية) المدرجة في بورصة عمان، وتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ومعظم الشركات المدرجة غير قادرة على الاستمرارية، وأيضًا وجود أثر ذي دلالة إحصائية للإفصاح في القوائم المالية في استمرارية الشركات، ووجود هذا الأثر في ظل تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

2. **دراسة (الوتار، 2020)، بعنوان: "الآثار المتوقعة على القوائم المالية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي (10) في ظل أزمة فيروس كورونا: دراسة تحليلية":**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى الآثار الناجمة من فيروس كورونا على الاقتصاد، وإلى القوائم المالية للشركات لعام 2019م، بالإضافة إلى معرفة المعالجة المحاسبية للتأثيرات التي نجمت من فيروس كورونا على القوائم المالية لعام 2019م وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي (10)، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بجانب دراسة تحليلية لاختبار الفرضيات، وتوصلت إلى أن فيروس كورونا له تأثير كبير على الاقتصاد العالمي من جهة وعلى الاقتصاد العراقي من جهة أخرى؛ إذ تسبب هذا الفيروس بانهيار شركات السياحة وإعلان إفلاس بعضها، وخسائر في قطاعات أخرى مثل الطيران والنفط والأسواق المالية، وترك فيروس كورونا تأثيرات مختلفة في القوائم المالية لعام 2019م.

3. دراسة (سماعنة، 2019)، بعنوان: "أثر الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء المدة المالية في الأداء المالي للبنوك الأردنية المدرجة في بورصة عمان: دراسة تحليلية":

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أثر الأحداث اللاحقة لتاريخ المدة المالية، والمتمثلة في الدعاوى القضائية (أحداث معدلة) والالتزامات الطارئة (أحداث غير معدلة)، على الأداء المالي لـ 14 بنكًا أردنيًا مدرجًا في بورصة عمان خلال المدة (2013-2017م)، وبيان إمكانية تحسين الأداء المالي من واقع مخرجات التعديلات اللاحقة لتاريخ انتهاء المدة المالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وجُمعت البيانات بتحليل محتوى القوائم المالية للبنوك المستهدفة.

وأكدت نتائج الدراسة على التزام البنوك الأردنية بمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، كما أظهرت الدراسة أن الأحداث اللاحقة (المعدلة وغير المعدلة) لها تأثير إيجابي في الأداء المالي للبنوك؛ إذ تبين وجود تأثير إيجابي لكل من: الدعاوى القضائية (كأحداث معدلة)، والالتزامات الطارئة (كأحداث غير معدلة).

4. دراسة (لامية، وسعيد، 2019)، بعنوان: "دور الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية في تفعيل الإفصاح المحاسبي: دراسة حالة مؤسسة السلام الكترونيكس":

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، ومعرفة واقع تطبيقها، بالإضافة إلى معرفة أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي (IAS 10) في محتوى القوائم المالية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وجمعت بيانات الدراسة عن طريق أداة تحليل المحتوى للأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية المتعلقة بالقوائم المالية لسنة 2018م خلال المدة من 31-12-2018م إلى 28-04-2019م.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن النظام المحاسبي المالي الجزائري يعتمد ضمنا على معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ولكنه لا يلزم المنشآت بتطبيقه بشكل صريح، وأن مؤسسة السلام إلكترونيكس لا تلتزم بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، وأن عدم التزام المؤسسة بهذا المعيار قد يؤدي إلى الإفصاح عن معلومات مالية مضللة؛ مما يؤثر سلبًا في مستخدمي القوائم المالية.

5. دراسة (دعيم، 2016)، بعنوان: "أثر الإفصاح عن الأحداث اللاحقة في الحد من الممارسات الاحتيالية وعلاقتها بدلالة القوائم المالية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العراقية":

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف إلى أثر القياس المحاسبي والإفصاح عن الأحداث اللاحقة والالتزامات العرضية على مصداقية القوائم المالية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10)، وإلى تقديم دليل علمي يدعم تأثير الإفصاح المحاسبي عن الأحداث اللاحقة في الحد من الممارسات الاحتيالية في البنوك التجارية العراقية، واعتمدت الدراسة على منهج تحليل المحتوى المحاسبي، فضلًا عن استخدام دراسة تطبيقية، وجمعت بيانات هذه الدراسة عن طريق تحليل محتوى القوائم المالية المنشورة والإيضاحات المتممة لها لمصرف بغداد للمدة من 2011 إلى 2014م.

وأوضحت نتائج الدراسة أن هناك أثر للإفصاح عن الأحداث اللاحقة في الحد من الممارسات الاحتيالية في المصارف التجارية العراقية، ويكون الأثر في حالة التأثير في نسبة العائد على حقوق المساهمين.

6. دراسة (برهوم، 2016)، بعنوان: "مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة فلسطين بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي العاشر":

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة فلسطين بتطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)الخاص بالأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية، وكما سعت هذه الدراسة إلى معرفة مدى وجود فروقات في معالجة الأحداث اللاحقة بين القطاعات المختلفة في بورصة فلسطين، وأيضًا معرفة مدى وجود هذه الفروقات بين شركات السوق الأولى وشركات السوق الثانية، والتعرف إلى أثر تاريخ إدراج الشركات في بورصة فلسطين على كيفية معالجتها للأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فضلا عن استخدام دراسة ميدانية في اختبار الفرضيات والوصول إلى النتائج، وجمعت بيانات هذه الدراسة عن طريق استمارة الاستبانة، ووزعت على جميع الشركات المدرجة في بورصة فلسطين، وتكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات المدرجة في بورصة فلسطين البالغ عددها (49) شركة، والعينة: عددها (29) شركة.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن الشركات المدرجة في بورصة فلسطين تلتزم بتعديل الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، وتختلف درجة التزام الشركات بين ملتزم وغير ملتزم بالإفصاح عن الأحداث اللاحقة غير المعدلة وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، وتلتزم الشركات المدرجة في بورصة فلسطين بوجهٍ عام بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، مع وجود تقارب في درجة الالتزام بين قطاعات الشركات كافة في معالجات الأحداث اللاحقة، وعدم وجود فروقات في معالجة الأحداث اللاحقة بين شركات السوق الأولى وشركات السوق الثانية في بورصة فلسطين وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

7. دراسة (محمد، 2015)، بعنوان: "مراجعة الأحداث اللاحقة في ضوء معايير التقارير المالية IFRS وانعكاسات ذلك على جودة المعلومات المحاسبية":

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالأحداث اللاحقة من ناحية التنظير، ومن ناحية الممارسة، وتوضيح الدور المنوط بالمراجع في تحقيق فعالية مراجعة الأحداث اللاحقة، واختبار أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة مراجعة الأحداث اللاحقة، وبيان تأثير التحول إلى معايير التقارير المالية على جودة المعلومات المحاسبية، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي واستخدام دراسة نظرية وميدانية في اختبار الفرضيات والوصول إلى النتائج، بالإضافة إلى الاعتماد على استمارة الاستبانة كإحدى أدوات جمع بيانات الدراسة. وتكون

مجتمع الدراسة من ثلاث فئات رئيسة، هي: أعضاء هيئة التدريس، والمحاسبون والمراجعون بالشركات الصناعية، والمراجعون بمكاتب المراجعة بالقاهرة الكبرى. وكانت أهم النتائج التي توصلت لها: أنه لا يوجد التزام وتوحيد في استخدام قواعد ومبادئ المحاسبة لمعالجة الأحداث اللاحقة سواء بين الدول أو بين الشركات داخل الدول نفسها، وأن المعلومات المحاسبية الناتجة عن قوائم مالية معدة وفقًا لمتطلبات معيار الأحداث اللاحقة تتسم بالملائمة والموثوقية، ولكنها بحاجة إلى صفة القابلية للمقارنة العالمية، وأن عدم تعديل بيانات التقارير المالية بأثر الأحداث اللاحقة يعرض الشركة لمجموعة من الالتزامات والأعباء، مثل: احتمالية سداد ضرائب عن أرباح وهمية وتوزيع أرباح وهمية، مما يتسبب في تآكل رأس مال الشركة.

8. دراسة (أبو نصار، والعرابي، 2012)، بعنوان: "مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10)":

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية معالجة ومدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10)، وذلك من خلال معرفة تأثير حجم الشركة في مدى الالتزام بمعالجة الأحداث اللاحقة، وتقييم وجهات نظر كل من إدارات الشركات ومراجعي الحسابات الخارجيين لتلك الشركات حول تلك المعالجة، وإلى معرفة مدى وجود اختلافات في المعالجة بين الأفراد الحاصلين على تراخيص مهنية وغير الحاصلين عليها.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فضلا عن استخدام دراسة ميدانية في اختبار الفرضيات والوصول إلى النتائج، وجمعت البيانات عن طريق استمارة الاستبانة، وجرى توزيعها على مجتمع الدراسة المتمثل بجميع الشركات المساهمة العامة الأردنية الصناعية والخدمية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية البالغ عددها (186) شركة وبواقع (92) شركة خدمية و(94) شركة صناعية، كما اشتمل مجتمع الدراسة على مراجعي حسابات الشركات المساهمة العامة الأردنية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: انخفاض درجة الالتزام بمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) في معالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، والمراجعون أكثر التزامًا من إدارات الشركات بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10)، ولا أثر لحجم الشركة على درجة الالتزام بمعالجة الأحداث اللاحقة المعدلة، إلا أن الشركات الصغيرة أكثر التزامًا من الشركات الكبيرة بمعالجة الأحداث اللاحقة غير المعدلة التي تتطلب الإفصاح، والأفراد الحاملين للإجازات المهنية أكثر التزامًا من الأفراد غير الحاملين للإجازات المهنية بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10).

ثالثًا: الدراسات باللغة الإنجليزية:

1. دراسة (Aliyeva,2023)، بعنوان: "Company management decision-making based on the analysis of events after the reporting period"

"اتخاذ القرار الإداري للشركة بناءً على تحليل الأحداث بعد مدة التقارير":

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير تحليل الأحداث بعد مدة التقرير على صنع القرار الإداري للشركات في أذربيجان، وتطوير مؤشر متكامل لتقييم الأثر الكلي للأحداث اللاحقة على النتائج المالية للشركة، وتحديد مجموعة من المقاييس الإدارية وفقًا لقيم المؤشر، واعتمدت الدراسة على منهجية تجمع بين الجانبين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية: استندت الدراسة إلى مراجعة الأدبيات العلمية التي تناولت الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية، وأما من الناحية العملية: تضمن تطوير أداة قياس (مؤشر متكامل)، وتطبيقها على سيناريو افتراضي، وإجراء تحليل الحساسية باستخدام طريقة مونت كارلو لتقييم متانة المؤشر للتغيرات في المعلمات والمدخلات **الافتراضية.**

وتوصلت الدراسة بأنه تم تطوير مؤشر جديد متكامل لتقييم الأثر الكلي للأحداث بعد مدة التقرير على النتائج المالية للشركات، ويمكن من خلاله تحديد مجموعة من الإجراءات الإدارية المناسبة بناءً على قيم هذا المؤشر، وأن هذا المؤشر يمكن أن يكون أداة عالمية مفيدة لمستخدمي معلومات القوائم المالية (إدارة الشركة، والمحللين الماليين، والأطراف الأخرى) ليوفر لهم فهمًا أعمق لمرونة الشركة وقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة وتأثيراتها.

2. **دراسة (Aziz & Ali,2022)، بعنوان: "The impact of the obligation to treat events subsequent to the balance sheet date in accordance with the requirements of international accounting standard No. (10) on forecasting financial failure"**

"تأثير الالتزام بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) على التنبؤ بالفشل المالي":

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر التزام الشركات العاملة في محافظة أربيل بإقليم كردستان العراق بمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) على التنبؤ بالفشل المالي. وبشكل أكثر تفصيلًا: ركزت الدراسة على معرفة مدى وجود علاقة وتأثير بين كل من معالجة الأحداث اللاحقة المعدلة والإفصاح عن الأحداث اللاحقة غير المعدلة على التنبؤ بالفشل المالي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وجمعت البيانات من خلال استمارة استبانة وزعت على عينة عشوائية مكونة من (50) فردًا من الأكاديميين والمهنيين العاملين في محافظة أربيل، وتكون مجتمع الدراسة من الشركات العاملة في محافظة أربيل، إقليم كردستان العراق.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن هناك تأثير ذو دلالة إحصائية لمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفقًا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) على تحسين التنبؤ بالفشل المالي، وتوجد علاقة ارتباط وتأثير إيجابية بين معالجة الأحداث اللاحقة المعدلة وغير المعدلة لتاريخ الميزانية وفقًا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) والتنبؤ بالفشل المالي، ولا يوجد إلزام على الشركات في محافظة أربيل بالتعامل مع الأحداث اللاحقة المعدلة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، وتتجاهل الشركات في محافظة أربيل أهمية وخطورة

تأثير الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية على سلامة القوائم المالية.

3. **دراسة (Kanu & Onuoha,2016)، بعنوان:**

"The impact of the obligation to treat events subsequent to the balance sheet date in accordance with the requirements of international accounting standard No. (10) on forecasting financial failure"

"الإفصاح عن الأحداث بعد تاريخ مدة التقرير والقوائم المالية من وجهة نظر المصرفيين":

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد تأثير الأحداث اللاحقة المعدلة وغير المعدلة على القوائم المالية، ومعرفة مدى التزام المصارف التجارية في نيجيريا بأحكام المعيار المحاسبي الدولي رقم 10، وبيان مستوى الإفصاح للأحداث اللاحقة بعد مدة التقرير في المصارف التجارية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فضلا عن التطبيق العملي في اختبار الفرضيات والوصول إلى النتائج، وجمعت البيانات من خلال إعداد استمارة استبانة وزعت على (84) شخصًا من العاملين في المصارف، وهم: المحاسبون، ومسؤولو الائتمان، ومديرو المخاطر، ومراجعو الحسابات، ومديرو العمليات في كل مصرف، وتكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف التجارية في نيجيريا البالغ عددها (24) مصرفًا.

وكانت أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة تلتزم المصارف التجارية في نيجيريا بمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) فيما يتعلق بالتعديل والإفصاح عن الأحداث المعدلة لتاريخ القوائم المالية، ولا تقوم المصارف التجارية في نيجيريا بتعديل الأحداث غير المعدلة التي ليس لها تأثير في المدة الخاصة بإعداد القوائم المالية، ولكنها تفصح عن الأحداث غير المعدلة التي قد يؤدي عدم الإفصاح عنها إلى تضليل القوائم المالية.

التعقيب على الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

يتناول هذا القسم السمات المميزة للدراسة الحالية مقارنة بالدراسات السابقة، مما يبرز أصالتها وفجوتها البحثية. نجد أن عددًا منها تناولت جوانب محددة من متطلبات الاعتراف والقياس والإفصاح وفقًا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (10)، مع اختلاف في المتغيرات التابعة وبيئات التطبيق، وتتفق الدراسة الحالية مع بعض تلك الدراسات في تناول بعض المحاور الفرعية للمتغير المستقل أو المتغير التابع.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هو تركيزها على بيئة الأعمال اليمنية، في حين تناولت الدراسات السابقة بيئات أعمال مختلفة مثل: الأردن والجزائر والعراق ونيجيريا، كما تتميز الدراسة الحالية باهتمامها بالمنشآت المالية متمثلة بكافة البنوك (تجارية، إسلامية، وبنوك تمويل أصغر) والمحافظ الإلكترونية المستقلة عن تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في صنعاء، في حين تناولت بعض الدراسات السابقة شركات من قطاعات مختلفة كالصناعية والخدمية، وأيضًا تتميز الدراسة الحالية باختيارها لمتغيرات لم تتناولها الدراسات السابقة مجتمعة، باستثناء دراسة (برهوم، 2016).

وأما على المستوى المحلي، يتضح ندرة الدراسات السابقة التي تتناول موضوع الدراسة أو إحدى متغيراتها في البيئة اليمنية، ولم يتمكن الباحث من التوصل إلى أي دراسة مماثلة للدراسة الحالية في

المتغير المستقل أو في المتغير التابع. وعليه فإن الدراسة الحالية تعد من أوائل الدراسات – على حد علم الباحث – التي تتناول مدى تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (10) في المنشآت اليمنية.

وتكمن الفجوة البحثية للدراسة الحالية في اهتمامها بالمنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية، وعلى حد علم الباحث لم تتناول أي دراسة سابقة كيفية تعامل هذه المنشآت مع الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، مما يسهم في سد فجوة معرفية مهمة وتطوير الممارسات المحاسبية في اليمن، خصوصًا في ظل توجه اليمن رسميًا بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، ومعايير التقارير المالية الدولية اعتبارًا من 1 يناير 2020م كل ذلك كان مُبررًا ودافعًا قويًا لإجراء هذه الدراسة.

3- مشكلة الدراسة وأسئلتها:

شهدت المنشآت المالية اليمنية تحديات كبيرة في السنوات الأخيرة، نتيجة لسلسلة من الأزمات الاقتصادية التي أدت إلى تعثر عدد منها، وكان أبرزها إفلاس البنك الوطني في عام 2005م، ومع أن القوائم المالية للبنك كانت تشير إلى قوة وضعه المالي قبل مدة وجيزة من إفلاسه، إلا أن التطبيق الطوعي للمعايير المحاسبية الدولية ومعايير إعداد التقارير المالية أتاح لإدارة البنك فرصة تحسين مركزه المالي بشكل مضلل من خلال التلاعب بالإجراءات والسياسات المحاسبية معتمدة على ممارسات خاطئة باتت تعرف بالمحاسبة الإبداعية (مسواك، 2023: 90).

وقد برزت هذه المشكلة في سياق الأزمة الاقتصادية المستمرة التي شهدها القطاع المصرفي اليمني منذ عام 2016م، وما نتج عنها من اختلالات حادة في السيولة وتوفر العملة الورقية، لجأ قطاع البنوك إلى التكنولوجيا المالية والتحول الرقمي، عن طريق ابتكار تطبيقات مالية ومصرفية ومحافظ إلكترونية مرخصة من البنك المركزي اليمني (المطري، 2025: 20)؛ مما أدى إلى تعثر عدد من المنشآت المالية اليمنية، وعلى الرغم من ذلك فقد أظهرت القوائم المالية لهذه المنشآت قوة ومتانة مراكزها المالية، إلا أنها افتقرت إلى توفير المعلومات المحاسبية التي من شأنها أن تفيد مستخدمي القوائم المالية، وتساعدهم على تقييم الأحداث الماضية والأحداث الحالية والأحداث المستقبلية، ويرجع ذلك إلى تعدد الممارسات المحاسبية وعدم وجود أسس وطنية تنظم مهنة المحاسبة، مما أثر سلبًا على شكل ومضمون عملية القياس المحاسبي للأحداث والظروف الاقتصادية، وتوصيل المعلومات المحاسبية للمستخدمين.

وبما أن عملية إعداد القوائم المالية لا تنتهي بنهاية المدة المالية، بل تتضمن معالجة وتسويات محاسبية منها معالجة الأحداث اللاحقة لمدة التقرير، ولكون الباحث أحد العاملين في القطاع المصرفي، فقد لاحظ وجود مدة زمنية طويلة قد تمتد لعدة أسابيع أو عدة أشهر بين تاريخ إعداد القوائم المالية والموافقة على إصدارها من قبل الجهات المختصة في المنشآت المالية، وخلال تلك المدة قد تظهر معلومات أو أحداث معدلة أو غير معدلة تعرف بالأحداث اللاحقة لمدة التقرير التي قد تؤثر في قدرة المنشأة واستمراريتها في ممارسة نشاطها في المستقبل المنظور.

وقد أورد الوتار (2020م) في دراسته أن معالجة الأحداث اللاحقة المعدلة وفق متطلبات معيار

المحاسبة الدولي رقم (10) عاملًا مهمًا في عملية إعداد القوائم المالية وأمرًا ضروريًا لضمان دقة وسلامة القوائم المالية لأي منشأة مالية، وهذه المعالجات قد تتطلب تعديلًا للمبالغ المعترف بها أو الإفصاح عن معلومات إضافية بطريقة يسهل فهمها وإيصالها في الوقت المناسب لمستخدمي القوائم المالية. علاوة على ذلك، ذكرت دراسة حميدي (2009) أن الأحداث اللاحقة غير المعدلة تعد أحد العوامل المؤثرة على سلامة القوائم المالية لذا فمن الضروري الإفصاح عن هذه الأحداث متى ما كانت ذات أهمية جوهرية. وأن متطلبات الإفصاحات المناسبة وفقًا لهذا المعيار تعد جزءًا لا يتجزأ من عملية إعداد القوائم المالية؛ لكونها تسهم في تعزيز الشفافية والموثوقية في المعلومات المالية المقدمة للمستخدمين.

ونظرًا لقلة وعي المنشآت المالية العاملة في اليمن بأهمية معالجة الأحداث اللاحقة وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) فقد أدى ذلك إلى وجود فجوة كبيرة في فهم أهمية هذه المتطلبات؛ إذ تعد معالجة الأحداث اللاحقة من أهم العوامل المؤثرة على دقة ووضوح القوائم المالية، لأنها قد تؤدي إلى تحريف جوهري لصورة الأداء المالي للمنشأة المالية.

وعلى ذلك تتجسد مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- **التساؤل الرئيس:** ما مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)؟

ويتفرع منه التساؤلات الفرعية الآتية:

1. التساؤل الفرعي الأول: ما مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)؟
2. التساؤل الفرعي الثاني: ما مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)؟
3. التساؤل الفرعي الثالث: ما مدى التزام المنشآت المالية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)؟

4- أهداف الدراسة:

من خلال تساؤلات الدراسة التي تسعى للإجابة عنها يمكن صياغة أهداف الدراسة كالآتي:

- **الهدف الرئيس:** تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، **وعلى نحو أكثر تفصيلًا يتفرع من الهدف الرئيس السابق الأهداف الفرعية الآتية:**

1. **الهدف الفرعي الأول:** التعرف إلى مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

2. **الهدف الفرعي الثاني:** التعرف إلى مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).
3. **الهدف الفرعي الثالث:** التعرف إلى مدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

5- النموذج المعرفي:

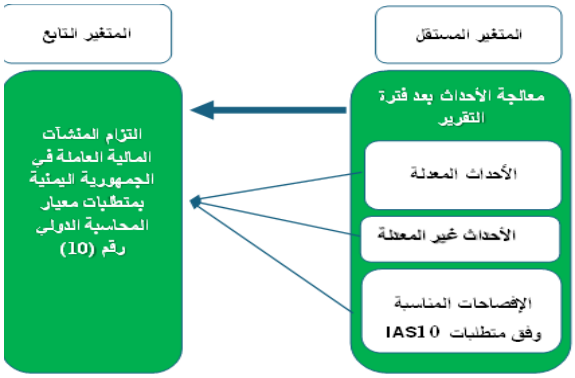

شكل رقم (1) للنموذج المعرفي للدراسه

6- أهمية الدراسة:

- **الأهمية العلمية:** تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في الآتي:

1. تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوع المحاسبة والإفصاح عن الأحداث اللاحقة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).
2. تعد هذه الدراسة محاولة متواضعة تسهم في الإثراء المعرفي للمكتبة اليمنية في مجال المحاسبة المالية، ووفقًا لعلم الباحث فإن موضوع هذه الدراسة لا يزال جديدًا على الصعيد المحلي، ولا توجد دراسة سابقة تناولت تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (10) في المنشآت المالية العاملة في اليمن.
3. قد تشكل هذه الدراسة مرجعًا قيمًا للمهتمين بموضوع الدراسة، سواء كانوا باحثين أو مهنيين أو متخذي القرار في المنشآت المالية والجهات الرقابية والإشرافية في الجمهورية اليمنية.
4. تسعى هذه الدراسة إلى أن تكون جزءًا من الجهود الرامية إلى نشر الوعي بمعايير المحاسبة، لا سيما في ظل تبني اليمن تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، الأمر الذي سينعكس إيجابًا على مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن.

- **الأهمية العملية:** تتمثل الأهمية العملية للدراسة في الآتي:

1. تساعد هذه الدراسة من الناحية العملية المنشآت المالية العاملة في اليمن ومعدي القوائم المالية في فهم أعمق لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، فيما يتعلق بتحديد الأحداث اللاحقة وكيفية معالجتها محاسبيًا وعمل الإفصاحات المناسبة في القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها؛ مما سيكون له أثر إيجابي على مستخدمي البيانات المالية.
2. تساعد هذه الدراسة عمليًا البنك المركزي اليمني والمراجعين على اكتساب فهم أعمق لواقع تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم

(10) في المنشآت المالية اليمنية، مما سيساعدهم على وضع الإرشادات المناسبة لتطبيق متطلبات المعيار واتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة لضمان سلامة إعداد وإصدار القوائم المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

7- فرضيات الدراسة:

وبناء على ما سبق وانسجامًا مع أهداف ومشكلة الدراسة التي تم تحديدها سابقًا، فقد تم صياغة الفرضيات الآتية:

- **الفرضية الرئيسة:** لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

ويتفرع من الفرضية الرئيسة السابقة الفرضيات الفرعية الآتية:

1. الفرضية الفرعية الأولى: لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).
2. الفرضية الفرعية الثانية: لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).
3. الفرضية الفرعية الثالثة: لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

8- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الموضوعية والمكانية والبشرية والزمنية الموضحة أدناه:

1. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة الحالية على تناول متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) وتحديدًا فيما يتعلق بالأحداث بعد مدة التقرير.
2. الحدود المكانية: تقتصر الدراسة الحالية على البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية التي يقع مركزها الرئيس في صنعاء (والمتمثلة بالبنوك الحكومية والمختلطة، والبنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، وبنوك التمويل الأصغر)، بالإضافة إلى شركات المحافظ الإلكترونية المستقلة عن تلك البنوك.
3. الحدود البشرية: تجري الدراسة الميدانية على العاملين المتخصصين في الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية في البنوك وشركات المحافظ الإلكترونية المستقلة عن تلك البنوك، وكذلك العاملون المتخصصون في قطاع الرقابة على المنشآت المالية في البنك المركزي، ومن مراجعي الحسابات الخارجيين للبنوك والمحافظ الإلكترونية اليمنية.
4. الحدود الزمنية: نفذت هذه الدراسة خلال العام 2025م.

مصطلحات الدراسة:

1. الأحداث بعد مدة التقرير: هي تلك الأحداث المرغوبة وغير المرغوبة التي تقع بين نهاية مدة التقرير وتاريخ اعتماد القوائم المالية للإصدار، وتنقسم هذه الأحداث إلى نوعين:

أحداث معدلة، وأحداث غير معدلة (IASB, IAS10, 2005:Par. 3).

2. الأحداث المعدلة: هي تلك الأحداث التي توفر أدلة إضافية حول الظروف التي كانت سائدة بتاريخ انتهاء المدة المالية، ويتطلب هذا النوع من الأحداث تعديلًا على القوائم المالية للمنشآت (IASB, IAS10, 2005: Par. 3).
3. الأحداث غير المعدلة: هي تلك الأحداث التي توفر معلومات عن ظروف ظهرت وبرزت بعد تاريخ انتهاء المدة المالية، ولا يتطلب هذا النوع من الأحداث تعديلًا على القوائم المالية للمنشآت (IASB, IAS10, 2005:Par. 3).
4. مدة التقرير: هي المدة المالية التي يتم إعداد القوائم المالية عنها عادة ما تكون سنة مالية كاملة (مجلس معايير المحاسبة الدولية، 2022: 61).
5. تاريخ التقرير (تاريخ القوائم المالية): "هو تاريخ نهاية آخر مدة تغطيها القوائم المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2020: 461).

ويعرف الباحث تاريخ التقرير بأنه هو التاريخ الذي يشير إلى اليوم الأخير من المدة المحاسبية التي تغطيها القوائم المالية.

6. المدة بعد تاريخ التقرير: هي المدة الممتدة من تاريخ إعداد القوائم المالية وحتى تاريخ إصدارها (مجلس معايير المحاسبة الدولية، 2022: 781).
7. الإفصاح المحاسبي: هو إظهار كل المعلومات المالية، سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية، أو في الهوامش والملاحظات، أو في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، أو في جداول أخرى مكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدميها من الأطراف الخارجية الذين ليس لهم حق الاطلاع على دفاتر المنشأة وسجلاتها (السفير، 2009: 84).
8. المنشأة المالية: أي شخص اعتباري يمارس العمل المصرفي وأية منشأة مالية غير بنكية (قانون البنك المركزي اليمني، 2003: مادة 2).

9- الخلفية النظرية:

- **مفهوم الأحداث اللاحقة بعد مدة التقرير:**

يعد فهم متطلبات معيار المحاسبة الدولي (IAS 10) نقطة البداية الأساسية لفهم وتحليل الأحداث اللاحقة لمدة التقرير؛ إذ وفر المعيار إطارًا مرجعيًا للمعالجة المحاسبية لهذه الأحداث. وبحسب نوعها: أحداث المعدلة وأحداث غير المعدلة.

وقد عرفت بأنها "تلك الأحداث المادية التي تحدث بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ المصادقة على القوائم المالية وتاريخ تقرير المدقق" (باقر، 2010: 331).

كما عرفها برهوم (2016:22) بأنها "الأحداث التي اكتشفت أو وقعت في المدة ما بين نهاية السنة المالية واعتماد التقارير المالية سواء أكانت في صالح المنشأة أو في غير صالحها، ممن لهم الصلاحية في اعتماد التقارير المالية".

وعرفت أيضًا بأنها "تلك الأحداث التي لم تكن معروفة قبل تاريخ إعداد القوائم المالية للمنشأة، سواء كانت ترغب بها أو لا ترغب بها ولكنها قد تكون ذات أهمية، ولها أثر بعد انتهاء المدة المالية، وقبل المصادقة على القوائم المالية من قبل إدارة تلك المنشآت" (سماعنة، 2019: 15-16).

وفي ضوء التعريفات السابقة يعرف الباحث الأحداث اللاحقة بأنها تلك الأحداث التي تقع خلال المدة الزمنية الواقعة بين تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة وتاريخ اعتماد مجلس الإدارة لقوائمها المالية، وهذه الأحداث قد تتطلب تعديلًا مباشرًا على القوائم المالية أو تقديم إفصاحات مناسبة بحسب طبيعتها وأثرها.

- **الفرق بين الأحداث اللاحقة المعدلة وغير المعدلة:**

استنادًا إلى معيار المحاسبة (IAS 10) يكمن الفرق الجوهري بين الأحداث اللاحقة التي تعدل القوائم المالية، وتلك التي لا تعدلها في توقيت ظهور الظروف المسببة لها وعلاقتها بالمدة المالية التي تغطيها القوائم المالية. فالأحداث اللاحقة المعدلة هي تلك التي تقدم دليلًا إضافيًا على وجود ظروف قائمة بالفعل قبل تاريخ انتهاء السنة المالية، ومن ثَمَّ تتطلب تعديل المبالغ المعترف بها في القوائم المالية لتظهر هذه الظروف، وأما الأحداث اللاحقة غير المعدلة تعرف بأنها تلك التي تشير إلى ظروف نشأت بعد انتهاء السنة المالية، ويفصح عنها متى ما كانت ذات أهمية جوهرية قد تؤثر في قرارات مستخدمي القوائم المالية (IASB, IAS10, 2005:Par. 3).

- **أنواع الأحداث اللاحقة بعد مدة التقرير:**

صنف معيار الأحداث اللاحقة بعد مدة التقرير (IAS 10) الأحداث اللاحقة إلى نوعين هما: أحداث لاحقة معدلة، وأحداث لاحقة غير معدلة، ويمكن تناولها على النحو الآتي:

- **الأحداث اللاحقة المعدلة:**

عرفت الأحداث اللاحقة المعدلة أنها تلك الأحداث التي ترتبط بحالات وبنود موجودة أصلًا في تاريخ الميزانية العمومية، وتستدعي إجراء تسويات عليها نتيجة للمستجدات التي حدثت كما هو الحال في الذمم المدينة وتأثرها نتيجة لانعدام دين أحد العملاء (خنفر والمطارنة،2011: 50).

كما عرفت أنها تلك الأحداث التي توفر دليلًا على ظروف كانت قائمة بالفعل في نهاية المدة المالية بموجبها تعدل المبالغ المعترف بها في القوائم المالية لتظهر تلك الأحداث، وأيضا في بعض الحالات قد يتطلب الأمر الاعتراف ببنود لم يعترف بها من قبل أو تحديث الإفصاحات في الملاحظات ذات الصلة (Christian & Lüdenbach, 2013:71).

ويعرف الباحث الأحداث غير المعدلة أنها تلك الأحداث التي حدثت خلال السنة المالية التالية لمدة التقرير، ولم تكن معروفة لدى الإدارة من قبل، واكتشفت خلال المدة الزمنية للأحداث اللاحقة، وهذه الأحداث تربطها علاقة بأحداث حدثت قبل تاريخ نهاية مدة

التقرير، وما يميزها عن غيرها هو أنها تتطلب قد تعديلًا للمبالغ المعترف بها في القوائم المالية مع الإفصاح عنها متى ما كان ذلك مناسبًا أو إضافة بنود جديدة لم تكن موجودة من قبل.

ووفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) يجب على المنشأة تعديل القوائم المالية من خلال الاعتراف بأثر جميع الأحداث اللاحقة التي توفر أدلة إضافية عن ظروف كانت موجودة فعلًا في تاريخ القوائم المالية، ومن أبرز الحالات التي تتطلب إجراء تعديلات في القوائم المالية، هي ما أشارت إليها الفقرة رقم (9) من معيار، (IAS 10) التي يمكن عرضها على النحو الآتي :(IASB, IAS10, 2005: Par.9)

1. تسوية دعوى قضائية بعد تاريخ التقرير تؤكد وجود التزام قائم على المنشأة في تاريخ التقرير.
2. تلقي معلومات بعد تاريخ التقرير تشير إلى انخفاض قيمة أصل في تاريخ التقرير مثل إفلاس أحد العملاء الرئيسين بعد تاريخ التقرير، أو بيع المخزون بعد تاريخ التقرير بما يدل على أن صافي القيمة القابلة للتحقق كان أقل من تكلفته في تاريخ التقرير.
3. تحديد تكلفة أصول جرى شراؤها أو تحديد متحصلات أصول جرى بيعها قبل تاريخ التقرير.
4. تحديد قيمة التزامات تتعلق بمكافآت أو حوافز كانت قائمة في تاريخ التقرير.
5. اكتشاف أخطاء أو حالات احتيال تظهر أن القوائم المالية غير صحيحة.

ولمزيد من الإيضاح عن هذه الحالات على النحو الآتي:

1. تسوية منازعة قضائية في المدة المالية السابقة: إذا حدث نزاع قانوني، وصدر بشأنه حكم قضائي نهائي خلال المدة الزمنية للأحداث اللاحقة لتاريخ التقرير، سواء كان هذا الحكم لصالح المنشأة أم ضدها، وكان مبلغه يختلف عما اعترفت به المنشأة سابقًا، فهذا الحدث يقدم دليلًا إضافيًا على وجود ظروف كانت قائمة فعليًا في تاريخ إعداد هذه القوائم، لذا يعد هذا الحكم مؤشرًا عن وجود التزام قائم على المنشأة في ذلك التاريخ؛ مما قد يتطلب الأمر تعديل المخصص الموجود الذي تم تكوينه من سابق لمواجهة هذا الالتزام أو الاعتراف بمخصص جديد بدلًا من الاكتفاء بالإفصاح عن التزام محتمل. وبناء على ذلك، يصنف هذا الحدث اللاحق حدثًا معدلًا للقوائم المالية بموجبه يجب على المنشأة تعديل المبلغ المقدر للالتزام أو المخصص المحتمل المسجل في القوائم المالية؛ ليظهر قيمة التسوية النهائية بموجب حكم المحكمة، وتجرى هذه المعالجة وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (37) الخاص بالمخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة (حميدات، 2022:153).

2. استلام معلومات بعد مدة التقرير تشير إلى انخفاض قيمة الأصول، على سبيل المثال:
خلال مدة الأحداث اللاحقة إذا استلمت المنشأة معلومات تفيد بعدم إمكانية تحصيل جزء من أرصدة الحسابات المدينة القائمة (الذمم المدينة) في ذلك التاريخ أو إعلان إفلاس أحد العملاء الرئيسين، لا سيما إذا وجدت مؤشرات سابقة خلال المدة المالية على تدهور الجدارة الائتمانية للعميل؛ فهذا يقدم دليلًا على وجود ظروف كانت موجودة فعلًا في تاريخ إعداد القوائم المالية وتؤكد انخفاض القيمة الفعلية للحسابات المدينة. وبناءً على ذلك، يصنف هذا الحدث اللاحق كحدث معدل للقوائم المالية بموجبه تعدل المنشأة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة (أبو نصار، وحميدات، 169:2024).
وفي حالة استلام المنشأة معلومات تفيد بأنه تم بيع المخزون بأسعار أقل من التكلفة أو وجود مخزون تآلف أو متقادم أو انخفاض كبير في الطلب عليه، هذه المعلومات تقدم مؤشرات أن القيمة القابلة للتحقق غير ممكنة من بيع هذا المخزون، وأن مبلغ المخزون الظاهر في القوائم المالية كان مبالغًا في قيمته (صديقي، 2017: 4). وبناء على ذلك، يجب على المنشأة تعديل القوائم المالية بتخفيض القيمة الدفترية للمخزون إلى صافي قيمته القابلة للتحقق، وذلك بإنشاء أو تعديل مخصص لانخفاض قيمة المخزون أو تقادم المخزون، وبما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي (IAS 2) الخاص بالمخزون.
3. أحداث متعلقة باكتشاف أخطاء أو غش أو احتيال جوهري تظهر أن القوائم المالية غير صحيحة: إذا اكتشفت المنشأة وجود أخطاء أو غش أو احتيال جوهري بعد مدة التقرير يؤثر في صحة عرض القوائم المالية للمدة السابقة، ففي هذه الحالة يجب على المنشأة تعديل القوائم المالية بما يضمن الفائدة من إعدادها (Aslan,2021:1841-1842).
4. استلام معلومات عن عملية شراء أو بيع الأصول غير المتداولة مرتبطة بأحداث حدثت خلال السنة المالية المنتهية:
قد تبدأ إجراءات عملية بيع أصول غير متداولة مرتبطة بتحقيق شروط أو أحداث معينة أو فإن استيفاء هذه الشروط خلال مدة الأحداث اللاحقة قد يعد حدثًا معدلًا على القوائم المالية، على سبيل المثال: في نهاية المدة المالية السابقة باعت المنشأة قطعة أرض، وكانت عملية البيع مشروطة بالحصول على مخطط رسمي لتلك القطعة ومعتمد من قبل جهة الاختصاص، ولم يصدر المخطط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية، وصدر خلال مدة الأحداث اللاحقة، فإن هذا الحدث (إصدار المخطط) يقدم دليلًا إضافيًا على الظروف التي كانت قائمة فعلًا (وجود اتفاقية بيع مشروطة)؛ لذا يجب على المنشأة تعديل القوائم المالية من خلال

الاعتراف بعملية البيع (Collings, 2016:348-350).

5. التزامات ناشئة عن مكافآت الموظفين أو خطط المشاركة في الأرباح، وذلك استنادًا للفقرة رقم (9) من معيار (IAS 10) التي أشارت إلى الحالات التي يكون فيها على المنشأة التزام قانوني أو ضمني بدفع مكافآت أو توزيع حصص من الأرباح على الموظفين، وكان هذا الالتزام قائمًا فعليًا في تاريخ القوائم المالية، فإنه يجب على المنشأة الاعتراف به وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (19) الخاص بمنافع الموظفين.

- **الأحداث اللاحقة غير المعدلة:**

عرفت الأحداث اللاحقة غير المعدلة بأنها تلك الأحداث التي يرتبط ظهورها بدلائل على أحداث مالية معينة غير مرتبطة بأي أحداث سابقة حدثت خلال السنة المالية المنتهية مما لا يستدعي إجراء أي تسويات أو تعديلات على القوائم المالية بل يجب على المنشأة تقديم إفصاحات مناسبة في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية، ومن الأمثلة على هذه الأحداث: الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية بعد نهاية المدة المالية أو المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بعض الاستثمارات الجاهزة للبيع (خنفر والمطارنة، 2011: 50-51).

كما تعرف أنها تلك الأحداث التي لا تعدل القوائم المالية لكونها تشير إلى ظروف نشأت بعد مدة التقرير (Alibhai et al, 2023:453).

ويعرف الباحث الأحداث غير المعدلة أنها تلك الأحداث التي حدثت خلال المدة الزمنية للأحداث اللاحقة، وليس لها أي ارتباط بأحداث السنة المالية السابقة، وما يميزها عن غيرها هو أنها لا تتطلب تعديلًا للمبالغ المعترف بها في القوائم المالية، ويجب الإفصاح عنها متى ما كانت مهمة نسبيًا لمستخدمي هذه القوائم، أو يتم تجاهلها متى ما كانت غير مهمة.

ومن أبرز الحالات التي لا تتطلب إجراء أي تعديلات على القوائم المالية لمدة التقرير، وإنما تتطلب إفصاحات متى ما كانت ذات تأثير جوهري على القوائم المالية، هي ما أشارت إليها الفقرة رقم (22) من معيار، (IAS 10) التي يمكن عرضها على النحو الآتي (IASB, IAS10, 2005: Par.22):

1. حدوث تجميع رئيس للأعمال بعد مدة التقرير، أو استبعاد منشأة تابعة رئيسة.
2. الإعلان عن خطة لإيقاف عملية أو نشاط معين.
3. تنفيذ مشتريات رئيسة للأصول، أو تصنيف أصول على أنها محتفظ بها للبيع، أو استبعاد أصول، أو مصادرة أصول رئيسة من قبل الحكومة.
4. دمار وحدة إنتاج رئيسة نتيجة حريق بعد مدة التقرير.
5. الإعلان عن إعادة هيكلة رئيسة أو البدء في تنفيذها.
6. تنفيذ معاملات رئيسة على الأسهم العادية أو معاملات محتملة عليها بعد مدة التقرير

(باستثناء الرسملة أو إصدار الأسهم المجانية أو التجزئة).

7. حدوث تغيرات جوهرية وغير عادية في أسعار الأصول أو أسعار صرف العملات الأجنبية بعد مدة التقرير.
8. سن أو الإعلان عن تغييرات جوهرية في معدلات أو أنظمة الضرائب بعد مدة التقرير، مما يؤثر في أصول أو التزامات الضريبة الحالية أو المؤجلة.
9. الدخول في تعهدات مهمة أو التزامات محتملة، مثل إصدار ضمانات مالية جوهرية.
10. نشوء نزاع قضائي رئيس نتيجة أحداث وقعت بعد مدة التقرير.

- **الإفصاحات المناسبة عن الأحداث اللاحقة بعد مدة التقرير:**

- **إفصاحات عامة متعلقة بإصدار القوائم المالية:**

بين معيار (IAS 10) أنه يجب الإفصاح عن تاريخ اعتماد القوائم المالية والجهة المسؤولة عن الاعتماد، وسيتم توضيح ذلك بمزيدٍ من التفصيل على النحو الآتي:

1. جوهر الإفصاح: يجب على المنشأة الإفصاح بوضوح عن تاريخ اعتماد القوائم المالية بشكلها النهائي للإصدار، مع الإشارة بوضوح إلى الجهة التي قامت بهذا الاعتماد (مثل مجلس الإدارة)، ويعتمد تحديد هذا التاريخ والجهة المصدرة على عدة عوامل، هي: الهيكل الإداري والتنظيمي للمنشأة، والإطار القانوني الذي تعمل ضمنه، والإجراءات الداخلية المتبعة لإعداد وإصدار القوائم المالية (حميدات، 2022:150).
2. الإفصاح عن الجهة ذات صلاحية التعديل اللاحق: بالإضافة إلى ما سبق يجب الإفصاح عن أي جهة تمتلك سلطة تعديل القوائم المالية بعد تاريخ إصدارها (إن وجدت) سواء كانوا ملاك المنشأة أم مجلس الإدارة، أم أي جهات أخرى لها صلاحية التعديل (حماد،2016:360).

- **تحديث الإفصاحات المتعلقة بالأحداث اللاحقة المعدلة:**

1. تحديث الإفصاحات بناء على استلام معلومات جديدة بعد مدة التقرير (Alibhai et al., 2023:454)، ويفهم ضمنًا من هذا إذا حصلت المنشأة على معلومات جوهرية خلال المدة الزمنية للأحداث اللاحقة حول ظروف كانت قائمة في تاريخ التقرير يجب عليها مراجعة الإفصاحات السابقة ذات الصلة الواردة في القوائم المالية وتحديثها بالمعلومات الجديدة، سواء أثرت هذه المعلومات في القيم المحاسبية أو لم تؤثر.
2. تحديث الإفصاحات حتى لو لم تؤثر المعلومات الجديدة في القيم المالية الظاهرة في القوائم المالية: في بعض الحالات قد تكون المعلومات الجديدة المستلمة غير مؤثرة بشكل مباشر في أرقام القوائم المالية لكنها ذات أهمية كبيرة لمستخدمي تلك القوائم، على سبيل المثال: إذا اكتشفت المنشأة وجود التزام محتمل مثل قضية قضائية قائمة منذ تاريخ

إعداد القوائم المالية هنا يجب الإفصاح عنها حتى وإن لم يتم تكوين مخصص بذلك مع مراعاة ما إذا كان من الضروري تكوين أو تعديل المخصص الموجود (بني هاني، 89:2022).

- **الإفصاحات المطلوبة عن طبيعة الأحداث المهمة غير المعدلة:** أشار معيار (IAS 10) إلى أنه ليس كل حدث لاحق غير معدل للقوائم المالية يتطلب بالضرورة إفصاحًا، فالإفصاح يكون مطلوبًا فقط في حال كانت طبيعة الحدث وأثره المالي المحتمل مهمين لدرجة أن عدم الإفصاح عنه قد يؤدي إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية (IASB, IAS10, Par.21 :2005)، هذا يعني أن المعيار ركز على ضرورة إجراء التوازن بين الإفصاح والملاءمة، ولا يجري الإفصاح عن جميع الأحداث اللاحقة غير المعدلة إلا في الحالات التي تؤثر في قرارات المستخدمين.

3. وهذا يتوافق مع ما أشار إليه الشيرازي، فإن الأحداث اللاحقة التي يجب الإفصاح عنها هي تلك الأحداث التي يتوقع أن تسبب تغييرات هامة في أصول المنشأة والتزاماتها خلال الفترات التالية، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير جوهري في استمرارية عملياتها مستقبلًا، ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح وصفًا لطبيعة هذه الأحداث وتقديرًا لأثرها المالي كلما كان ذلك ممكنًا عمليًا أو الإشارة إلى استحالة إجراء مثل هذا التقدير (الشيرازي، 1990: 329-330).

- **الإفصاح عن توزيعات الأرباح المقترحة أو المعلنة بعد مدة التقرير:** بعد انتهاء السنة المالية إذا قررت المنشأة توزيع أرباح على مساهميها لا يعتبر هذا القرار حدثًا لاحقًا معدلًا، وإنما يتم الإفصاح عن ذلك (حماد،365:2016).
- **الإفصاح عن شكوك جوهرية حول الاستمرارية ناجمة عن أحداث لاحقة:** يعد فرض استمرارية نشاط المنشأة فرضًا أساسيًا لإعداد القوائم المالية؛ إذ يفترض أن المنشأة ستواصل عملياتها في المستقبل المنظور، وأنه لا توجد أي نية أو حاجة إلى تصفيتها أو إيقاف نشاطها أو محاولة الحصول على حماية من الدائنين بموجب القوانين واللوائح، ونتيجة لذلك تسجل المنشأة أصولها والتزاماتها على أساس قدرتها على استخدام الأصول وسداد الالتزامات خلال مزاولة أعمالها بشكل طبيعي (العمري، 24:2012). وعندما تقرر الإدارة تصفية المنشأة أو وقف عملياتها، أو ليس لديها خيار واقعي آخر فلا يجوز لها إعداد قوائمها المالية على أساس الاستمرارية. في مثل هذه الحالات يجب تقديم إفصاح كافٍ عن الحقائق في إيضاحات القوائم المالية

(Ankarath, Mehta, Ghosh, & Alkafaji,2010:51).

- **لمحة عن نشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وأهمية تطبيقها على المستوى الدولي:**

تُعدُّ معايير (IFRS) مجموعة من القواعد المحاسبية التي يصدرها مجلس (IASB) الذي نشأ سنة 2001م هيئة مستقلة مقرها لندن، وأصبح دوره يتمثل في إصدار معايير جديدة تحت اسم معايير التقارير المالية الدولية، وهذه المعايير تهدف إلى توفير إطار موحد لإعداد التقارير المالية بحيث يمكن تطبيقها بشكل مناسب على مختلف المنشآت في مختلف بلدان العالم لتعزيز الشفافية والمقارنة بين القوائم المالية عبر الدول، وترجع جذور هذه المعايير إلى المدة ما بين عامي 1973 و2000م، وكانت تعرف باسم (IAS) وتصدر من قبل (IASC) التي تأسست عام 1973 بمبادرة من منظمات مهنية محاسبية في عدد من الدول من بينها أستراليا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، والمكسيك، وهولندا، والمملكة المتحدة وإيرلندا، والولايات المتحدة (Ball, 2006:6).

ويكمن جوهر هذه المعايير في سعيها لتأطير مخرجات النظام المحاسبي، فقد أورد الموسوي والزرير أن المنتج النهائي للنظام المحاسبي يتمثل بمجموعة مترابطة من التقارير والقوائم المالية الموجهة إلى مختلف الأطراف المستفيدة منها، سواء كانت داخلية أم خارجية، ولذلك يتطلب الأمر أن تكون هذه التقارير والقوائم مبنية على أسس ثابتة ومعايير متفق عليها دوليًا، ولهذا السبب قامت الجنة (IASC) بوضع عدد من المعايير والضوابط التي تهدف إلى قياس آثار العمليات المالية وتقديمها بطريقة مفهومة وقابلة للمقارنة، وقد ساهم في تطوير هذه المعايير نخبة من خبراء المحاسبة والمنظمات المهنية حول العالم؛ مما أكسبها قبولًا واسعًا ودرجة عالية من الكفاءة والجودة لاسيما أن الالتزام بها يؤدي إلى تقليص الفروقات بين الأساليب والممارسات المحاسبية والمطبقة في مختلف دول العالم (الموسوي، الزرير، 2014: 281).

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (10):**

- **نشأة وتطور المعيار:** معيار (IAS 10) تطور تدريجيًا ضمن جهود **مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)** لتوحيد معالجة الأحداث بعد مدة التقرير (IFRS, Foundation, 2023: A1085)؛ (Deloitte, 2024):

1. ففي أكتوبر 1978م أُصدر المعيار بعنوان الطوارئ والأحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية على أن يعمل به اعتبارًا من 1 يناير 1980م.
2. في عام 1999م نُقلت معالجة الجزء الخاص بالطوارئ إلى معيار (IAS 37).

وأصدر معيار (IAS 10) بعنوان "الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية"، على أن يعمل به اعتبارًا من 1 يناير 2000م.

3. في 10 ديسمبر 2003م قام المجلس (IASB) بإصدار نسخة منقحة من هذا المعيار على أن تطبق ابتداء من 1 يناير 2005م، وفي عام 2007م غير عنوانه رسميًا إلى "الأحداث بعد مدة التقرير.

- **الهدف من المعيار:**

تحديد متى يجب على المنشأة تعديل قوائمها المالية بالأحداث التي تقع بعد مدة التقرير، وتحديد الإفصاحات التي يجب على المنشأة تقديمها حول تاريخ اعتماد إصدار القوائم المالية وحول الأحداث المهمة التي وقعت بعد مدة التقرير التي لا تتطلب تعديلًا، والتأكيد على عدم إعداد القوائم على أساس فرض الاستمرارية إذا أشارت أحداث لاحقة إلى عدم ملاءمة هذا الفرض (يوسف، 2009: 2).

- **ضرورات وأهمية التزام المنشآت بمتطلبات معيار (IAS10):**

يعد الالتزام بمعايير (IFRS) عنصرًا أساسيًا لضمان الشفافية والمصداقية في إعداد القوائم المالية، ويكمن أهمية الدور الذي تقوم به هذه المعايير في التحليل التفصيلي للأحداث اللاحقة لمدة التقرير وكيفية معالجتها محاسبيًا من خلال توفير إطار موحد من المبادئ والقواعد المحاسبية المعتمدة عالميًا التي تهدف إلى توجيه المنشآت المختلفة نحو الطريقة المثلى للمعالجة المحاسبية لهذه الأحداث وأخذها في الحسبان عند إعداد القوائم المالية من خلال الاعتراف بها والإفصاح عنها بالشكل المناسب؛ الأمر الذي يدعم من موثوقية المعلومات المالية التي تقدم لمستخدميها ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة بناءً على بيانات واضحة وقابلة للمقارنة بين الفترات والمنشآت المختلفة (موفق،2025: 29-30).

ولفهم ضرورات وأهمية التزام المنشآت اليمنية بتطبيق متطلبات معيار (IAS10) لا بد أولًا من إعطاء لمحة مختصرة عن البيئة التنظيمية والممارسة المحاسبية اليمنية التي تعمل فيها تلك المنشآت، ومن ثم التطرق إلى الجهود التي بذلتها اليمن نحو تبني وتطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة ومعايير التقارير المالية الدولية، بالإضافة إلى فهم الإطار التنظيمي اليمني للأحداث اللاحقة لمدة التقرير.

- **البيئة التنظيمية والممارسة المحاسبية الشائعة في الجمهورية اليمنية:**

تخضع الممارسة المحاسبية في اليمن لمجموعة من القوانين الوطنية، أبزها؛ القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (50) لسنة 1999م ولائحته التنفيذية اللذان يمثلان الإطار العام للمحاسبة الحكومية (مفضل،2022: 261)، وللنظام المحاسبي الموحد للقطاع العام والمختلط.

أما بالنسبة للقطاع المصرفي فإن قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، وقانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م المعدل بالقانون رقم (21) لسنة 2003م يمنحان البنك المركزي اليمني سلطة وضع

القواعد والمعايير التنظيمية التي تضمن سلامة القطاع المصرفي واستقراره، ويتضح ذلك من المواد رقم (13، 15، 27، 32) الواردة في قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، إضافةً إلى المواد رقم (37، 38، 39، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 48) الواردة في قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م.

وبحسب ما بينه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2013: المادة2) توجد عدد من جهات الرقابة والإشراف على أنشطة المنشآت المالية وغير المالية والمهن المعينة، وتصدر لها التعليمات والأدلة والإرشادات. وأبرز هذه الجهات هي:

البنك المركزي اليمني، وزارة الصناعة والتجارة، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

- **جهود اليمن نحو تبني وتطبيق معايير (IAS) و(ISA) و(IFRS):**

ووفقًا لما بينه الصيح شهدت الممارسة المحاسبية في اليمن تحولًا هامًا ابتداءً من عام 2010م حيث بدأت تتجه تدريجيًا نحو تبني وتطبيق معايير المحاسبة الدولية ضمن إطارها القانوني والتنظيمي، وكانت إحدى الخطوات المبكرة والمهمة في هذا الاتجاه هي إشارة المادة رقم (107) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م التي دعت المكلفين بضريبة الدخل إلى الاسترشاد بمعايير المحاسبة الدولية عند إعداد قوائمهم المالية (الصيح، 2021: 233-234).

تلا ذلك التوجه أكثر تحديدًا للقطاع المصرفي، ففي عام 2011م أصدر البنك المركزي اليمني (2011: المنشور 1) منشوره الدوري الذي وجه المحاسبين القانونيين بضرورة الاستناد إلى معايير المحاسبة الدولية عند مراجعة حسابات البنوك والمنشآت المالية الخاضعة لإشرافه (البنك المركزي، 2011: المنشور 1). ولتعزيز هذا التوجه نحو تطبيق هذه المعايير صدر في عام 2013م توجيه رئيس الجمهورية رقم (2952) لرئيس الوزراء الذي دعا صراحةً إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في مؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط والخاص مع التأكيد على ضرورة تعديل قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات رقم (26) لسنة 1999م ليتواءم مع متطلبات التطبيق (Al-Absy, Ismail, & Al-Dubai, 2016:1913).

- **الإطار التنظيمي اليمني للأحداث اللاحقة لمدة التقرير:**

تستند ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن بدرجة أساسية إلى حزمة من التشريعات الوطنية السارية، منها: قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته، وقوانين الضرائب والزكاة، إضافة إلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (26) لسنة 1999م، ونجد أن هذه القوانين وضعت الأسس العامة فقط لإمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية، ولكنها لم تقدم أي إرشادات تفصيلية حول كيفية المعالجة

المحاسبية للأحداث اللاحقة لتاريخ التقرير. وهذا ما أكده الصيح أن التشريعات المحلية الموجودة لا تتوافق بشكل كامل مع متطلبات معايير (IAS) و(IFRS)، فعلى سبيل المثال لم تتطرق التشريعات اليمنية بشكل تفصيلي للمعالجات المحاسبية الدقيقة للأحداث اللاحقة سوى ما ورد في الفقرة (ق) من المادة (3) من قرار وزير الاقتصاد رقم (113) لسنة 1997م التي تطلب من المحاسب القانوني أن يفصح عن أية ملاحظات مهمة للجمعية العامة أو وزارة الاقتصاد، لكن هذه الفقرة لم تشر إلى الأحداث اللاحقة بشكل صريح (الصيح،2021: 142)، بالإضافة إلى ذلك حددت هذه القوانين متطلبات عامة يجب على المنشآت اتباعها عند إعداد وتقديم القوائم المالية دون الإشارة إلى تفصيل دقيق في متنها لمحتوى وعرض القوائم المالية وفقًا لما هو متعارف عليه في معايير المحاسبة الدولية (النظاري،2015:279).

وعلى الرغم من تبني اليمن رسميًا تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية ومعايير التقارير المالية اعتبارًا من 1 يناير 2020م، فإنه يستنتج أن الإطار التنظيمي اليمني للأحداث اللاحقة لا يزال يفتقر إلى تشريعات محاسبية مستقلة ومفصلة تنظم المعالجات المحاسبية لهذه الأحداث، هذا الأمر ترك المنشآت اليمنية المختلفة أمام واقع الاعتماد الكلي على متطلبات هذه المعايير وتحديدًا متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10)، وإن واقع هذا الاعتماد ليس اختياريًا، بل أصبح ضروريًا لسد الفراغ التنظيمي القائم، علاوة على ذلك فإن القصور التشريعي الحالي يخلق بيئة تنظيمية غير داعمة للتطبيق الكامل والفعال لهذه المعايير لا سيما عندما يجد ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة أنفسهم ملزمين بتطبيق متطلبات هذا المعيار بدون وجود غطاء قانوني محلي يسانده أو يوضح آليات تطبيقه.

- **أنواع المنشآت المالية في البيئة اليمنية:**

هناك أنواع مختلفة من المنشآت المالية في البيئة اليمنية، أهمها:

- **المنشأة الإشرافية والتنظيمية:**

يمثل البنك المركزي قمة هرم الجهاز المصرفي في الجمهورية اليمنية ووفقا لما نص عليه قانون البنك المركزي (2003: المادة 5) يتولى البنك المركزي مسؤولية رسم وتنفيذ السياسة النقدية والحفاظ على استقرار العملة وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي وتبسيط إجراءات أنظمة المدفوعات وإصدار التراخيص للبنوك والمنشآت المالية، بالإضافة إلى ذلك يعتبر الجهة الرقابية العليا على مختلف الأنشطة التي تمارسها البنوك والمنشآت المالية المختلفة.

- **المنشآت المالية المصرفية، أبرزها:**

1. البنوك التجارية (البنوك التقليدية): تسمى البنوك التجارية بنوك الودائع، لأنها تتميز عن بقية البنوك بقبول الودائع (Deposits) على اختلاف أنواعها، وتقوم هذه البنوك بتجميع

مدخرات المنشآت والمواطنين في حسابات الودائع المختلفة، ثم تقوم بإقراضها للمنشآت والأفراد لآجال قصيرة وبضمانات مختلفة وبفائدة تزيد عن تلك التي منحت للمودعين (حسن،20:2010). وينظم عمل هذه الفئة من البنوك القانون رقم (38) لسنة 1998م.

2. البنوك الإسلامية: تعد البنوك الإسلامية في جوهرها منشآت مالية تؤدي الوظائف ذاتها التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية، غير أنها تختلف عنها من حيث الأسس التي تبنى عليها معاملاتها، أي: أنها ترفض التعامل بأسعار الفائدة، وتعتمد بدلًا عنها على صيغ تمويل واستثمار متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تجنب أي شكل من أشكال الفوائد الربوية (حسن،25:2010)، وينظم عمل هذه الفئة من البنوك القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية.
3. بنوك التمويل الأصغر: هي تلك البنوك التي تقدم خدمات تمويلية مناسبة تستهدف الأفراد وأصحاب المشاريع الصغيرة وذات الدخل المحدود بهدف خلق فرص عمل إضافية لأبناء المجتمع (باسردة وشرهان، 2022: 292). وينظم عمل هذه الفئة من البنوك القانون رقم (15) لسنة 2009م.

- المنشآت المالية غير المصرفية، المتمثلة بـ:

1. شركات ومنشآت الصرافة: تعد شركات ومنشآت الصرافة، في ظل البيئة الاقتصادية اليمنية الراهنة، من أهم المؤسسات المالية ذات الدور المحوري في سوق الصرف الأجنبي، وفي تسهيل عمليات التحويلات المالية، وبرز دورها بشكل ملحوظ خلال أزمة السيولة اليمنية التي عصفت بالبنوك اليمنية منذ 2016م وما زالت قائمة إلى تاريخ كتابة هذه الرسالة، وتتم أغلبية تحويلات المغتربين اليمنيين عليها، وينظم عملها القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن أعمال الصرافة وتعديلاته.
2. شركات التأمين: هذه الفئة من المنشآت المالية تخضع للقانون رقم (9) لسنة 1997م وتعديلاته.
3. شركات الدفع الإلكترونية: هذه الفئة من المنشآت المالية تخضع للقانون رقم (40) لسنة 2006م؛ إذ يعد هذا القانون التشريع الأساسي والإطار العام الذي ينظم أشكال التعاملات المالية والمصرفية كافة، التي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية.

- **العلاقة بين التزام المنشآت بمعالجة الأحداث اللاحقة وبين متطلبات معيار (IAS10):**

استنادًا إلى ما بينته بعض الدراسات السابقة يتضح أن التزام المنشآت المالية بمعالجة هذه الأحداث يحقق عدة أهداف مترابطة مع متطلبات المعيار الدولي رقم (10)، أهمها:

1. تعزيز جودة المعلومات المحاسبية: وفقًا للإطار المفاهيمي للمحاسبة يجب أن تتصف المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية بالخصائص النوعية الأساسية (الملاءمة

والتعبير الصادق) وأن يتم تعزيزها بالخصائص الثانوية (قابلية المقارنة، وإمكانية التحقق، والتوقيت المناسب، وقابلية الفهم) لضمان جودتها وموثوقيتها (مجلس معايير المحاسبة الدولية، 2022: 55-58).

ونظرًا للأهمية الجوهرية للقوائم المالية وما تحمله من معلومات محاسبية فلا بد أن تستند إلى الخصائص النوعية للمعلومات التي نصت عليها معايير المحاسبة الدولية لتلبية احتياجات متخذي القرارات، لذا يجب أن تكون القوائم المالية معبرة عن الوضع الحقيقي للمنشأة بصورة صادقة وسليمة؛ الأمر الذي يعزز من ملاءمة وموثوقية هذه القوائم، ومن ثَمَّ أي أحداث تقع خلال المدة الزمنية للأحداث اللاحقة يجب أن تعالج وفقا لطبيعتها، سواء كانت أحداثًا معدلة تستدعي التعديل في القوائم المالية أو أحداثًا غير معدلة يكتفى بالإفصاح عنها (سماعنة، 2019: 15).

2. حماية مستخدمي القوائم المالية: إن العلاقة بين التزام المنشآت بمعالجة الأحداث اللاحقة ومتطلبات معيار (IAS 10) تهدف بالدرجة الأساسية إلى توفير معلومات قيمة عن الأحداث اللاحقة المؤثرة على قرارات مستخدميها، وأن الالتزام الكامل بمتطلبات هذا المعيار قد يقلل من المخاطر المعلوماتية، ويزيد من درجة الاعتماد عليها من قبل مستخدميها، وهذا ما أكدته دراسة محمد (733:2015) أن القصور في معالجة الأحداث المعدلة يؤدي إلى انخفاض درجة والأعباء على المعلومات المحاسبية، ويؤثر سلبًا في كفاءة اتخاذ القرار الاقتصادية، وقد يعرض المنشأة لمجموعة من الالتزامات والأعباء، وقد يتسبب في تآكل رأس مالها، كما توصلت دراسة حميدي (11:2009-12) إلى نتائج مماثلة؛ إذ بينت أن إغفال معالجة الأحداث اللاحقة المعدلة قد يفضي إلى تقديم صورة مالية مضللة؛ مما يقلل من موثوقية المعلومات المالية المتاحة لمتخذي القرار، وأيضا أكد سماعنة (2019: 72) في دراسته التحليلية التي أجراها على البنوك الأردنية المدرجة في بورصة عمان أن هناك أثرا إيجابيًا للأحداث اللاحقة المعدلة مثل (الدعاوى القضائية) على الأداء المالي للبنوك، وهذا يبرز أهمية تعديل القوائم المالية لتضمين أثر تلك الأحداث بهدف تعزيز قدرتها على تمثيل الواقع الاقتصادي الصحيح ورفع من مستوى ثقة مستخدميها.

3. الالتزام بالإفصاحات: في حالة التمعن في المتطلبات الخاصة بالإفصاحات الواردة في معيار (IAS 10) نجد أنه وضع متطلبات محددة يجب على المنشآت الالتزام بها عند الإفصاح عن الأحداث اللاحقة، ويعد الالتزام بهذه الإفصاحات مقياسًا مهمًا للشفافية والالتزام الكلي بمتطلبات المعيار، وكلما كانت المنشآت أكثر حرصًا على هذه الإفصاحات كلما زاد مستوى الثقة لدى مستخدمي القوائم المالية، وأتاح المجال

أمامهم للقيام بعملية تقييم أثر هذه الأحداث وتأثيرها المحتمل في مستقبل المنشأة، وأن عدم التزام بهذه الإفصاحات يعد مؤشرًا واضحًا على ضعف جودة المعلومات المقدمة، وهذا ما بينته دراسة لامية وسعيد (2019: 76)، ودراسة Kanu & Onuoha (2016) أن ضعف الالتزام بمتطلبات المعيار قد يؤدي إلى تقديم معلومات مضللة تؤثر سلبًا في قرارات مستخدمي القوائم المالية.

وبالإضافة إلى ذلك يعد الالتزام بتطبيق متطلبات هذا المعيار غاية في الأهمية لا سيما عند تقييم قدرة المنشأة على الاستمرارية، وهذا ما وضحته دراسة بني هاني (90:2022) أن عددًا من المنشآت والوحدات الاقتصادية تعرضت لخطر الإفلاس نتيجة الأزمات الاقتصادية الكبرى، كما حدث في جائحة كورونا العالمية سنة 2016م، وعلى الرغم من أن القوائم المالية لتلك المنشآت قد أظهرت مؤشرات إيجابية من حيث الربحية وقدرتها على الاستمرارية في ممارسة عملها، إلا أن بعض تلك الجهات مهددة بالتوقف وعدم قدرتها على الاستمرارية بفعل تلك الجائحة (بني هاني، 90:2022).

4. تحقيق متطلب رقابي وقانوني: تكتسب أهمية الالتزام بمتطلبات المعيار أهمية، لا سيما في السياق اليمني وذلك لتبني الجمهورية اليمنية تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS) والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA) بشكل رسمي وأن الالتزام لم يعد خيارًا، بل أصبح إلزامًا قانونيًا تفرضه الجهات الرقابية مثل البنك المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وغيرها من الجهات الرقابية ذات الصلة.

وأخيرًا، يمكن القول: إن العلاقة بين التزام المنشآت المالية بمعالجة الأحداث اللاحقة وبين متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) هي علاقة تكاملية وإلزامية؛ إذ وضع المعيار الإطار التنظيمي للأحداث اللاحقة بنوعيها وحدد المعالجة المناسبة لها فيما تتحمل المنشآت المالية مسؤولية التطبيق الفعلي لهذا المتطلبات.

10-الدراسة الميدانية:

أولًا: منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بوصفه أكثر المناهج استخدامًا في الدراسات الاجتماعية والإنسانية، ومنها العلوم الإدارية، ويقوم هذا المنهج بوصف ودراسة الظواهر محل الدراسة وتحليل بياناتها وتوضيح العلاقة بين محاورها، وتتمثل الظاهرة الحالية التي يهتم بها الباحث في دراستها بمدى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

ثانيًا: مجتمع الدراسة وعيناتها:

يتكون مجتمع الدراسة الميدانية من العاملين المتخصصين في البنوك اليمنية وشركات

المحافظ الإلكترونية المستقلة عن تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في مدينة صنعاء، ووفقًا للمعلومات المتوافرة من موقع البنك المركزي اليمني بصنعاء (https://centralbank.gov) بلغ عدد البنوك العاملة في صنعاء (19) بنكًا موزعة بين (5) بنوك إسلامية، و(4) بنوك حكومية ومختلطة، و(7) بنوك تجارية خاصة، و(3) بنوك تمويل أصغر، بينما بلغ عدد المحافظ الإلكترونية المستقلة عن تلك البنوك (8) محافظ إلكترونية، وشارك في الإجابة عن أسئلة استبانة الدراسة العاملون المتخصصون في المنشآت المالية المذكورة أعلاه، وبشكل أكثر تحديدًا العاملين في الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية.

وكذلك من العاملين المتخصصين في الجهات الرقابية والإشرافية بوصفهم من الأطراف المؤثرة في الإفصاح والمعالجة المحاسبية للأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية، بشكل أكثر تحديدًا العاملين في مكاتب وشركات المراجعة التي تتولى مراجعة حسابات المنشآت المالية، إضافة إلى موظفي قطاع الرقابة على المنشآت المالية في البنك المركزي، وحُددت عينة الدراسة باستخدام أسلوب العينة العشوائية مع مراعاة تمثيلها لمجتمع الدارسة المستهدف، هذا وقد وزع استبانة الدراسة على العينة باستخدام أسلوب التوزيع الإلكتروني عن طريق جمعية البنوك اليمنية والمعهد المصرفي اليمني والبنك المركزي اليمني وجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين، كما هو موضح في الجدول رقم (1) الآتي:

جدول رقم (1): يبين حجم المجتمع والعينة ونسبة العينة ونسبة الاستجابة

الفئات	حجم المجتمع	العينة	نسبة العينة%	المستجيبين	نسبة الاستجابة%
العاملون المتخصصون في البنوك اليمنية	124	71	%57	71	%100
العاملون المتخصصون في المحافظ الإلكترونية	40	23		23	
العاملون المتخصصون في البنك المركزي	47	27		27	
مراجعو حسابات البنوك اليمنية والمحافظ الإلكترونية	81	46		46	
المجموع	**292**	**167**	**%57**	**167**	**%100**

ثالثًا: مصادر جمع البيانات:

جُمعت بيانات الدراسة ومعلوماتها من مصدرين أساسين، هما كما يأتي:

- **مصادر البيانات الأولية:**

لتحقيق أهداف الدراسة الحالية والإجابة عن تساؤلاتها واختبار فرضياتها والوصول إلى النتائج المطلوبة

صُممت استمارة استبانة وزعت على عينة الدراسة بوصفها أسلوبًا مهمًا لجمع بيانات الدراسة بسهولة ودون تأثير الباحث في العاملين المستهدفين (عينة الدراسة)، وذلك بهدف التعرف إلى مدى التزام المنشآت المالية بمتطلبات معيار المحاسبة رقم (10).

- **مصادر البيانات الثانوية:**

جُمعت البيانات والمعلومات الثانوية عن طريق الاطلاع على عدد من الكتب، والأطروحات، والأبحاث والدراسات السابقة باللغة العربية والأجنبية، والدوريات والمجلات العلمية المحكمة المتعلقة بموضوع الدراسة، لتحديد أبعاد المشكلة ومكوناتها والإطار العام للدراسة.

رابعًا: أداة الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استمارة الاستبانة استبانة رئيسة، وأعدت للتعرف إلى مدى التزام المنشآت المالية بمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، وبُنيت بالرجوع إلى الأدب النظري، بالإضافة إلى تحكمها من قبل خبراء وأكاديميين في مجال الدراسة، وضعت فقرات استمارة الاستبانة لقياس درجة الموافقة على مقياس ليكرت الخماسي، لقياس استجابات المبحوثين لكل فقرة.

خامسًا: اختبار صدق أداة الدراسة وثباتها:

تم التأكد من صدق استمارة الاستبانة بطريقتين، هما:

1. **اختبار الصدق الظاهري** "صدق المحكمين": عُرضت استمارة الاستبانة على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة، وتألفت من (20) من الأساتذة المتخصصين في مجال المحاسبة والمراجعة والبحث العلمي، والإحصاء، ومن الخبراء المستقلين في مجال المراجعة الخارجية لحسابات للبنوك والمحافظ الإلكترونية.
2. **اختبار الصدق البنائي:** يقصد به مدى اتساق كل محور من محاور الاستبانة مع الدرجة الكلية للاستبانة الذي تنتمي إليه، ولتحديد الصدق البنائي لأداة الدراسة تم استخراج معامل ارتباط بيرسون، وذلك لتحديد قدرة المحاور على دعم القدرة التفسيرية للنتائج، وتُعدُّ المحاور التي مستوى دلالتها أكبر من مستوى المعنوية (0.05) غير دالة إحصائيًا ويفضل حذفها، ويمكن توضيح نتيجة هذا الاختبار كالآتي:

جدول رقم (2): يبين الصدق البنائي بين محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

المحاور	معامل ارتباط بيرسون	مستوى الدلالة (Sig)
المحور الأول: معالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير	0.860	0.000
المحور الثاني: الإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة	0.894	0.000
المحور الثالث: الإفصاحات المناسبة	0.852	0.000

يوضح الجدول معامل الارتباط بين كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة الذي يبين أن معاملات الارتباط مرتفعة، وتتراوح بين (0.852 –0.894) ومستوى دلالتها أقل من مستوى المعنوية (0.05)؛ لذا فهي دالة إحصائيًا، وبذلك تعد المحاور صادقة لما وضعت لقياس.

3. اختبار ثبات الأداة:

يقصد بثبات استمارة الاستبانة أن تعطي هذه الاستمارة نفس النتيجة لو أعيد توزيعها أكثر من مرة على أفراد العينة خلال مدة زمنية معينة تحت نفس الظروف والشروط، وقد تم التحقق من ثبات أداة الدراسة من خلال اختبار ألفا كرونباخ، وذلك لأنه مقياس شائع الاستخدام لسهولته ووضوح دلالته.

جدول رقم (3): يبين نتائج اختبار ألفا كرونباخ لثبات محاور أداة الدراسة

المحاور	عدد العبارات	درجة الثبات آلفا	$\sqrt{Alpha}$ درجة المصداقية
المحور الأول: معالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير	11	0.897	0.947
المحور الثاني: الإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة	13	0.921	0.960
المحور الثالث: الإفصاحات المناسبة	10	0.890	0.943
إجمالي عبارات الاستبانة بشكل عام	34	0.953	0.976

يتضح من الجدول أن قيمة معامل الثبات (ألفا كرونباخ) جاءت مرتفعة لكل محور من محاور الدراسة حيث بلغت (0.897) للمحور الأول، و(0.921) للمحور الثاني، و(0.890) للمحور الثالث وبدرجة مصداقية (0.947، 0.960، 0.943) للثلاثة المحاور على التوالي، بينما بلغت قيمة معامل (ألفا كرونباخ) لأداة الدراسة ككل (0.953)، وبدرجة مصداقية (0.976). وهذا يعني أن نسبة الثبات مرتفعة، ودرجة المصداقية كذلك مرتفعة؛ مما يؤهل الأداة لتكون أداة قياس مناسبة وفاعلة لهذه الدراسة.

سادسًا: اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:

للتأكد من أن البيانات التي جرى الحصول عليها تتبع التوزيع الطبيعي استُخدم اختبار كلمجروف سميرونوف.

جدول رقم (4): اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات على مستوى المحاور

محاور الدراسة	عدد العبارات	إحصاءة شابيرو ويلك	مستوى الدلالة Sig.
المحور الأول: معالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير	11	0.935	0.082
المحور الثاني: الإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة	13	0.984	0.938
المحور الثالث: الإفصاحات المناسبة	10	0.931	0.065

يتضح من الجدول أن مستوى الدلالة (Sig.) لمحاور الدراسة أكبر من مستوى المعنوية (0.05)؛ لذا نستنتج أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، ومن ثَمَّ ستُستخدم أساليب التحليل الإحصائية المعلمية.

سابعًا: خصائص عينة الدراسة:

- **المؤهل العلمي:**

جدول رقم (5): يبين خصائص عينة الدراسة بحسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
بكالوريوس	98	% 59
ماجستير	56	% 33
دكتوراه	12	% 7
أخرى	1	% 1
الإجمالي	167	%100

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت بحسب متغير المؤهل العلمي، ومنه نجد أن (99%) من عينة الدراسة يحملون مؤهلات علمية من البكالوريوس فما فوق، وتشكل فئة حاملي شهادة البكالوريوس النسبة الأكبر بنسبة (59%)، وتأتي بعد ذلك فئة حاملي شهادة الماجستير بنسبة (33%)، بينما تشكل فئة حاملي شهادة الدكتوراه نسبة (7%).

- **التخصص العلمي:**

جدول رقم (6): يبين خصائص عينة الدراسة بحسب متغير التخصص العلمي

التخصص العلمي	العدد	النسبة
محاسبة	143	% 86
علوم مالية ومصرفية	19	% 11
إدارة أعمال	4	% 2
أخرى	1	% 1
الإجمالي	**167**	**%100**

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت بحسب متغير التخصص العلمي، ومنه نجد أن تخصص المحاسبة يشكل النسبة الأكبر بين بقية التخصصات العلمية بنسبة (86%) مما يجعله الأكثر شيوعًا بين أفراد العينة، ويليه تخصص العلوم المالية والمصرفية بنسبة (11%) في حين يمثل تخصص إدارة الأعمال نسبة ضئيلة تبلغ (2%) فقط، وتأتي فئة أخرى في الأخير بنسبة (1%)، ويشير هذا التوزيع إلى تركز ملحوظ في التخصصات العلمية؛ إذ تعد المحاسبة هي المجال المعرفي الأساسي الذي يميز مجتمع الدراسة المستهدف.

- **سنوات الخبرة:**

جدول رقم (7): يبين خصائص عينة الدراسة بحسب متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة
أقل من 6 سنوات	39	% 23
من 6 – 10 سنوات	39	% 23
من 11 – 15 سنة	34	% 21
أكثر من 15 سنة	55	% 33
الإجمالي	167	%100

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت بناء على متغير سنوات الخبرة، وأن هناك تنوعًا واضحًا في الخبرة العملية بين أفراد العينة، ومنه نجد أن (46%) من أفراد العينة ممن خبرتهم (من 10 سنوات فأقل)، وأن (33%) من أفراد العينة ممن يتمتعون بخبرة تزيد عن (15 سنة)، بينما تمثل نسبة (21%) من ذوي الخبرة التي تتراوح بين (11–15 سنة).

- **نوع المنشأة:**

جدول رقم (8): يبين خصائص عينة الدراسة بحسب متغير نوع المنشأة

نوع المنشأة	العدد	النسبة
بنك / مصرف	71	% 43
محفظة إلكترونية	23	% 14
البنك المركزي	27	% 16
مكتب / شركة المراجعة الخارجية	46	% 27
الإجمالي	167	%100

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت بناء على متغير نوع المنشأة، مظهرًا توازنًا بين أفراد العينة باعتبارها الأطراف الفاعلة في بيئة المنشآت المالية اليمنية، ومنه نجد أن أفراد العينة توزعت بين: (43%) يمثلون العاملين في البنوك والمصارف، بينما يشكل العاملون في المحافظ الإلكترونية نسبة (14%)، بينما بلغت نسبة المتخصصين العاملين في البنك المركزي، وفي مكاتب وشركات المراجعة الخارجية (16%) و(27%) على التوالي.

- **المستوى الوظيفي/ المهني:**

جدول رقم (9): يبين خصائص عينة الدراسة بحسب متغير الوظيفي/ المهني

المستوى الوظيفي/ المهني	العدد	النسبة
الإدارة المالية	63	% 38
إدارة المراجعة الداخلية	36	% 21
الرقابة المصرفية (قطاع الرقابة على المنشآت المالية في البنك المركزي)	26	% 16
مراجع خارجي مستقل لحسابات المنشأة المالية	36	% 21
أخرى	6	% 4
الإجمالي	167	%100

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت بناء على متغير المستوى الوظيفي أو المهني، وأنها تركزت بشكل واضح على الكفاءات المتخصصة العاملة في البنوك والمحافظ الإلكترونية المستقلة عن تلك البنوك، وأن (38%) من أفراد العينة ينتمون إلى الإدارة المالية، وتأتي إدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين المستقلين لحسابات المنشآت المالية بنسبة متساوية بلغت (21%)، وأما قطاع الرقابة على المنشآت المالية في البنك المركزي فتمثل ما نسبته (16%) من العينة، بينما تمثل فئة أخرى نسبة ضئيلة تبلغ (4%) من الإدارات المختلفة ذات الصلة بالرقابة على أعمال البنوك والمحافظ الإلكترونية.

ثامنًا: الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها واختبار فرضياتها استُخدم البرنامج الإحصائي (SPSS 27) لتحليل البيانات واستخراج النتائج المطلوبة، باستخدام الاختبارات والأساليب والمقاييس الإحصائية الآتية:

1. **مقياس معامل ارتباط بيرسون؛** لدراسة الصدق لعبارات استمارة الاستبانة.
2. **مقياس الثبات:** اختبار ألفا كرونباخ؛ للتحقق من ثبات أداة الدراسة ومصداقية آراء العينة.
3. **اختبار شابيرو ويلك؛** للتحقق من معلمية البيانات واتباعها للتوزيع الطبيعي.

4. **مقاييس الإحصاء الوصفي:** النسب المئوية والتكرارات؛ لوصف عينة الدراسة ومعرفة خصائصها.
5. **اختبار تي (T-Test)**؛ للحصول على بعض الإحصاءات الوصفية: ممثلة بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لاختبار وترتيب عبارات المحاور وأهميتها النسبية.
6. **اختبار تي (T-Test)**؛ لاختبار مدى التزام محاور وعبارات الدراسة (اختبار فرضية الدراسة الرئيسة).

تاسعًا: اختبار الفرضيات:

اختبار الفرضية الرئيسة: وللتحقق من صحة هذه الفرضية استُخدم اختبار (T-Test) لمعرفة مدى التوافر والالتزام عند متوسط حسابي نظري فرضي (3)، وكانت نتائج الاختبار كما هي موضحة في الجدول الآتي:

جدول رقم (10): يبين نتائج اختبار الفرضية الرئيسة

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى التوافر	قيمة T	مستوى الدلالة (Sig.)	النتيجة
3.68	0.53	%74	مرتفع	16.80	0.000	رفض الفرضية

من الجدول يتضح أن المتوسط الحسابي لإجمالي المحاور بلغ (3.68) بانحراف معياري (0.53) وأهمية نسبية (74%) ومستوى توافر مرتفع، وكانت قيمة (T=16.80) وهي كبيرة وموجبة، وكان الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط النظري (0.68) دالًا إحصائيًا بمستوى دلالة (0.000)، وكان المتوسط الحسابي أكبر من (3) فهذا يشير إلى أن عينة الدراسة توافق على التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ومن ثَمَّ نرفض الفرضية الصفرية الرئيسة التي تنص على لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ونقبل الفرضية البديلة القائلة: تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

كما اختُبرت الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسة، وكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (11): نتائج الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسة

تنص الفرضية الفرعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى التوافر	قيمة T	مستوى الدلالة (.Sig)	النتيجة
لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)	3.65	0.58	%73	مرتفع	14.64	0.000	رفض الفرضية
لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)	3.57	0.66	%71	مرتفع	11.16	0.000	رفض الفرضية
لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)	3.87	0.59	77%	مرتفع	19.18	0.000	رفض الفرضية

من نتائج الجدول رقم (11) يتضح الآتي:

1. **نتائج الفرضية الفرعية الأولى:** أن المتوسط الحسابي لإجمالي عبارات المحور الأول بلغ (3.65) بانحراف معياري (0.58) وأهمية نسبية (73%) ومستوى توافر مرتفع، وكانت قيمة (T=14.64) وهي كبيرة وموجبة، وكان الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط النظري (0.65) دالًا إحصائيًا بمستوى دلالة (0.000)، وكان المتوسط الحسابي أكبر من (3) فهذا يشير إلى أن عينة الدراسة توافق على التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ومن ثَمَّ نرفض الفرضية الصفرية الفرعية الأولى التي تنص على لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ونقبل الفرضية البديلة القائلة: تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).
2. **نتائج الفرضية الفرعية الثانية:** أن المتوسط الحسابي لإجمالي عبارات المحور الثاني بلغ (3.57) بانحراف معياري (0.66) وأهمية نسبية (71%) ومستوى توافر مرتفع وكانت قيمة (T=11.16) وهي كبيرة وموجبة، وكان الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط النظري (0.57) دالًا إحصائيًا بمستوى دلالة

(0.000)، وكان المتوسط الحسابي أكبر من (3)؛ فهذا يشير إلى أن عينة الدراسة توافق على التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ومن ثَمَّ نرفض الفرضية الصفرية الفرعية الثانية التي تنص على (لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ونقبل الفرضية البديلة القائلة: تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

3. **نتائج الفرضية الفرعية الثالثة:** أن المتوسط الحسابي لإجمالي عبارات المحور الثالث بلغ (3.87) بانحراف معياري (0.59) وأهمية نسبية (77%) ومستوى توافر مرتفع، وكانت قيمة (T=18.91) وهي كبيرة وموجبة، وكان الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط النظري (0.87) دالًا إحصائيًا بمستوى دلالة (0.000)، وكان المتوسط الحسابي أكبر من (3) فهذا يشير إلى أن عينة الدراسة توافق على التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ومن ثَمَّ نرفض الفرضية الصفرية الفرعية الثالثة التي تنص على لا تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10)، ونقبل الفرضية البديلة القائلة: تلتزم المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

11-مناقشة نتائج الدراسة:

أثبتت نتائج الدراسة أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية لم تضعف من التزامها بمتطلبات المعيار (IAS 10)، بل أسهمت في عملية الالتزام، فالأحداث بعد مدة التقرير (مثل اختلاف أسعار الصرف بين صنعاء وعدن ومع وجود سعرين للعملة المحلية، وفرض العقوبات المحلية أو الدولية والغرامات)، أصبحت أحداث متكررة وذات تأثير جوهري على القوائم المالية؛ الأمر الذي دفع المنشآت المالية ولا سيما البنوك إلى الالتزام بعملية الإفصاحات والتعديلات في القوائم المالية، وتمثلت محاور هذا الالتزام على النحو التالي:

1. التزام المنشآت المالية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير: كشف نتائج الدراسة إلى جود التزام واضح من قبل المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية، سواء كانت البنوك أم المحافظ الإلكترونية، بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10) لا سيما فيما يتعلق بالأحداث التي توفر أدلة

إضافية عن ظروف كانت قائمة في نهاية مدة التقرير.

2. التزام المنشآت المالية بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير: كشفت نتائج الدراسة إلى جود التزام واضح ومرتفع من قبل المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية (البنوك أو محافظ الإلكترونية) بالإفصاح عن الأحداث غير المعدلة بعد مدة التقرير وفقًا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).
3. التزام المنشآت المالية بالإفصاحات المناسبة في تقريرها السنوي وفق متطلبات معيار (IAS 10): كشفت نتائج الدراسة أن المنشآت المالية تقدم اهتمامًا كبيرًا بالإفصاحات الرسمية المناسبة التي تعزز الثقة في القوائم المالية، وأن مستوى التزام بهذه الإفصاحات مرتفع، وهذا ما يتفق مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (10).

12-الاستنتاجات والتوصيات:

- **الاستنتاجات:**

1. أن مستوى التزام المنشآت المالية العاملة في الجمهورية اليمنية بمعالجة الأحداث المعدلة بعد مدة التقرير متفاوت من حيث درجة الأهمية؛ إذ تعطى الأولوية لمعالجة الأخطاء الجوهرية، وتقييم المخصصات والخسائر الائتمانية المتوقعة وبالغرامات والعقوبات المفروضة على تلك المنشآت، وتقل درجة الأهمية في بعض الجوانب الأخرى مثل تعديل التزامات مشاركة الموظفين في الأرباح، الأمر الذي يشير إلى وجود فجوة في فهم الالتزامات الحكمية.
2. المنشآت المالية تدرك متطلبات الإفصاح عن الأحداث اللاحقة غير المعدلة وفق معيار (IAS 10)، وأن ثقافة الإفصاح أصبحت موجودة في ممارساتها المحاسبية، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى التطوير في الجوانب الحساسة أو غير الشائعة مثل الإفصاح عند إدراج المنشأة في قوائم العقوبات الدولية أو المحلية).
3. بينت نتائج الدراسة أن البنوك والمحافظ الإلكترونية تركز بشكل رئيس على الإفصاحات المحاسبية الإلزامية وبدون الاهتمام بالإفصاحات الطوعية في تقاريرها السنوية.

- **التوصيات:**

بناءً على الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بالآتي:

1. قيام البنك المركزي اليمني والجهات الرقابية ذات الصلة بتطوير أطر الرقابة من خلال إصدار توجيهات إرشادية خاصة تتناول كيفية معالجة الأحداث بعد مدة التقرير والإفصاح عنها ضمن التقارير السنوية للمنشآت المالية، وبما يتوافق مع متطلبات معيار (IAS 10)، وذلك بهدف المساهمة في توحيد الممارسات المحاسبية بين مختلف المنشآت، والحد من الاختلافات في المعالجات المحاسبية والإفصاحية التي قد تنشأ نتيجة للتقديرات

الشخصية لا سيما في ظل غياب إطار رقابي خاص بالأحداث اللاحقة.

2. إلزام المنشآت المالية بتحديث سياسات وإجراءاتها المحاسبية لتحديد الأحداث اللاحقة ومراجعة تأثيراتها بصورة منتظمة ودورية، وبما يتوافق مع متطلبات معيار (IAS 10).
3. تفعيل دور المراجع الداخلي والخارجي في التحقق من مدى تضمين الأحداث اللاحقة بشقيها المعدلة وغير المعدلة في القوائم المالية، مع ضرورة الإفصاح عنها بطريقة واضحة وبما يتوافق مع متطلبات معيار (IAS 10)، ومع متطلبات المعايير الأخرى ذات الصلة.
4. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية دورية للمحاسبين والمراجعين وأعضاء مجلس الإدارة لكل منشأة مالية حول متطلبات معيار (IAS 10)، بهدف تعزيز قدرتهم على تحديد الأحداث المعدلة وغير المعدلة ومعرفة الفروقات بين هذه الأحداث وتقييم أثر كل منها.
5. إلزام المنشآت المالية بتضمين فقرة خاصة بالأحداث اللاحقة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة مع ضرورة تحديث الإفصاحات المتعلقة بالأحداث اللاحقة التي قد تؤثر في الاستمرارية.

المراجع:

أولًا: المراجع باللغة العربية:

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، (2020)، **المعايير الدولية للمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية.

[2] باقر، جنان عبد العباس، (2010)، **الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية وأثرها على مدى حقيقة القوائم المالية: دراسة ميدانية في الشركة العامة للصناعات النسيجية** – بابل، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، المجلد 7، العدد 26، ص: 327–362.

[3] برهوم، إبراهيم محمد إبراهيم، (2016)، **مدى التزام الشركات المدرجة في بورصة فلسطين بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي العاشر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

[4] البنك المركزي اليمني، (2011)، **متطلبات إضافية من المراجعين الخارجيين**، منشور دوري رقم (1) لسنة 2011، صنعاء، اليمن.

[5] البنك المركزي اليمني، (2024)، **مؤسسات مالية، على الرابط الآتي:**

[6] https://centralbank.gov.ye/Home/orgn ztionchart?lang=en تاريخ الدخول 15–03–2024م، ووقت القراءة 02:47:22.

[7] باسردة، حاتم علي صالح، وشرهان، أرفق محمد مسعد، (2022)، **واقع تمويل المنشآت الصغيرة في اليمن خلال المدة من 2005م إلى 2018م**، مجلة جامعة البيضاء، اليمن، المجلد 4، العدد 2، ص: 275 –298.

[8] حسن، عبد الماجد عبد الله، (2010)، **محاسبة المنشآت المالية**، الطبعة الثانية، صنعاء، اليمن: جامعة العلوم والتكنولوجيا.

[9] حماد، طارق عبد العال، (2016)، **موسوعة معايير المحاسبة: المعايير الدولية للتقارير المالية، معايير المحاسبة الدولية، معايير المحاسبة المصرية، معايير المحاسبة في التنظيمات الغير الهادفة للربح**، الإسكندرية: الدار الجامعية.

[10] حميدات، جمعة فلاح، (2022)، **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان.

[11] حميدي، زينب عباس، (2009)، **الآثار الاقتصادية لعدم الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية: دراسة تحليلية في الشركة العامة للتجهيزات الزراعية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية التجارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 77 ص: 1–16.

[12] خنفر، مؤيد راضي، المطارنة، غسان فلاح، (2011)، **تحليل القوائم المالية: مدخل نظري وتطبيقي**، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

[13] دعيم، سرمد سلمان، (2016)، **أثر الإفصاح عن الأحداث اللاحقة في الحد من الممارسات الاحتيالية وعلاقتها بدلالة القوائم المالية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العراقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم المحاسبة، جامعة المنصورة، مصر.

[14] السفير، زغدر أحمد، (2009)، **خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**، مجلة الباحث، المجلد 7، ص: 83–91.

[15] سماعنة، جاد فتحي، (2019)، **أثر الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء المدة المالية في الأداء المالي للبنوك الأردنية المدرجة في بورصة عمان: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم والإدارية، قسم المحاسبة، جامعة الزرقاء، الأردن.

[16] الشيرازي، عباس مهدي، (1990)، **نظرية المحاسبة**، الكويت، ذات السلاسل.

[17] صديقي، سارة، (2017)، **تقييم معيار التدقيق الجزائري الأحداث اللاحقة 560 ومدى استجابة هذا المعيار للبيئة الجزائرية (آراء عينة من محافظي حسابات ورقلة، الأغواط، الوادي، الجلفة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

[18] الصيح، عبدالحميد مانع، (2021)، **المحاسبة الدولية: الإطار النظري والتطبيق العملي**، الطبعة الرابعة، صنعاء، اليمن، الأمين للنشر والتوزيع.

[19] العلي، مروان سالم، (2023، 10 أبريل)، **انهيار بنك وادي السيليكون (SVB): قراءة في الأسباب والتداعيات العالمية**، مركز البيان للدراسات والتخطيط، تاريخ الدخول 27–06–2024م، ووقت القراءة 10:24:18، متاحة على الرابط الآتي: https://www.bayancenter.org/2023/04/9598.

[20] العمري، أحمد ماهر، (2012)، **أثر الأحداث اللاحقة للسنة المالية على إجراءات التدقيق الخارجي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأعمال، قسم المحاسبة، جامعة عمان العربية، عمان.

[21] لامية، رضا، وسعيد، بحري، (2019)، **دور الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية في تفعيل الإفصاح المحاسبي: دراسة حالة مؤسسة السلام الكترونيس**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة – أكلي محند أولحاج، الجزائر.

[22] مجلس معايير المحاسبة الدولية، (2022)، **المعايير الدولية للتقرير المالي**، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض، السعودية.

[23] قرار مجلس الوزراء، (2019)، **بشأن تبني تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة في الجمهورية اليمنية**، قرار مجلس الوزراء، رقم 51، صنعاء، اليمن.

[24] محمد، مجدي شكري فوزي، (2015)، **مراجعة الأحداث اللاحقة في ضوء معايير التقارير المالية IFRS وانعكاسات ذلك على جودة المعلومات المحاسبية**، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 19، العدد 3، ص: 688–752.

[25] مفضل، إبراهيم عبد القدوس، (2022)، **المحاسبة في الوحدات الحكومية متظمنًا منظور المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASs)**، الطبعة السادسة، صنعاء، اليمن، الأمين للنشر والتوزيع.

[26] مسواك، حميد عبد الله علي، مرعي، سلمى طاهر، السماوي، احترام قايد، مرعي، هلاله صالح، والشرعبي، فاطمة سيف، مرعي، نجلاء محمد، (2023)، **تأثير التحول نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية: دراسة ميدانية على مكاتب المراجعة في الجمهورية اليمنية**، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء، اليمن، العدد 24، ص: 85–153.

[27] المطري، عماد عبد الملك علي، (2025)، **تأثير حوكمة تكنولوجيا المعلومات في الحد من الاحتيال في القوائم المالية للبنوك اليمنية وفقًا لإطار COBIT 2019 دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة صنعاء، اليمن.

[28] الموسوي، حسن يوسف، والزرير، رانيا محمد نزيه، (2014)، **مدى التزام المحاسبين في سورية ولبنان بمعايير المحاسبة الدولية عند الاعتراف بالموجودات الثابتة المادية وقياسها: دراسة استطلاعية لآراء عينة الدراسة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 30، العدد 2، ص: 275–312.

[29] موفق، بنيشو، (2025)، **تحليل معمق لتأثير الأحداث اللاحقة لتاريخ الإقفال وفقًا لمعيار IAS 10 على عرض القوائم المالية**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مجلد 19، العدد 1، ص: 24–41، متاحة على الرابط الآتي:

[30] https://asjp.cerist.dz/en/article/267377.

[31] أبو نصار، محمد حسين، والعرابي، حمزة، (2012)، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمعالجة الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية وفق متطلبات معيار المحاسبي الدولي رقم 10**، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 5، العدد 2، ص: 299–334.

[32] أبو نصار، محمد، وحميدات، جمعة، (2024)، **المعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولي: الجوانب النظرية والمهنية**، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر.

[33] النظاري، محمد علي محمد مقبل، (2015)، **مدى توافق الإفصاح في البنوك اليمنية مع المعيار المحاسبي الدولي (30): دراسة ميدانية**، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد 26، ص: 277–300.

[34] بني هاني، رضوان نهار سليمان، (2022)، **أثر الإفصاحات في القوائم المالية في استمرارية الشركات المدرجة في بورصة عمان:**

الدور المعدل معيار المحاسبة الدولي رقم (10) الأحداث بعد مدة التقرير، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

[35] الوتار، سيف عبد الرزاق محمد، (2020)، **الآثار المتوقعة على القوائم المالية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) في ظل أزمة فيروس كورونا: دراسة تحليلية**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 2– العدد 2، 25–46، ص: 21–33.

[36] وزارة الشؤون القانونية، (1996)، **القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن أعمال الصرافة وتعديلاته لعام 1995م**، صنعاء، اليمن.

[37] وزارة الشؤون القانونية، (1997)، **قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته لعام 1999م**، صنعاء، اليمن.

[38] وزارة الشؤون القانونية، (1997)، **قانون رقم (9) لسنة 1997م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين وتعديلاته**، صنعاء، اليمن.

[39] وزارة الشؤون القانونية، (1998)، **قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م**، صنعاء، اليمن.

[40] وزارة الشؤون القانونية، (1998)، **قانون البنوك الإسلامية رقم (21) لسنة 1996م**، صنعاء، اليمن.

[41] وزارة الشؤون القانونية، (1990)، **قانون رقم (50) لسنة 1990م بشأن القانون المالي وتعديلاته لعام 1999م**، صنعاء، اليمن.

[42] وزارة الشؤون القانونية، (2003)، **قانون رقم (21) بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته**، صنعاء، اليمن.

[43] وزارة الشؤون القانونية، (2006)، **قانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن نظم الدفع والعمليات المالية والمصرفية والإلكترونية**، صنعاء، اليمن.

[44] وزارة الشؤون القانونية، (2009)، **قانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر**، صنعاء، اليمن.

[45] وزارة الشؤون القانونية، (2013)، **قانون رقم (17) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته لعام 2010**، صنعاء، اليمن.

[46] يوسف، علي، (2009)، **المعيار المحاسبي الدولي رقم 10: الأحداث اللاحقة لتاريخ التقرير**، دورة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ضمن الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق، سوريا، ص: 1–8 .

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

[47] Al-Absy, M. S. M., Ismail, K. N. I. K., & Al-Dubai, S. A. A. (2016). **Accountants' Perceptions on the Adoption of International Financial Reporting Standards in Yemen.** International Journal of Economics and Financial Issues, 6(4), 1911–1917. https://ideas.repec.org//a/eco/journ1/2016-04-82.html

[48] Alibhai, S., Bakker, E., Balasubramanian, T. V., Bharadva, K., Chaudhry, A., & Coetsee, D., et al, (2023), Ltd**. Interpretation and Application of IFRS Standards**, John Wiley & Sons Ltd, The Atrium, Southern Gate, Chichester, West Sussex, PO19 8SQ, United Kingdom.

[49] Aliyeva, M, (2023), **Company management decision-making based on the analysis of events after the reporting period,** Problems and Perspectives in Management, 21, 740–756, https://doi.org/10.21511/ppm.21(4).2023.55.

[50] Ankarath, N., Mehta, K. J., Ghosh, T. P., & Alkafaji, Y. A. (2010). **Understanding IFRS Fundamentals**: International Financial Reporting Standards.

[51] Aslan, Y, (2021), **Financial Events Occurring After the Balance Sheet Date Within the Framework of IAS/TMS 10 Standard and a Suggestion**, Anemon Muş Alparslan Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi, 9(6), 1837–1847,https://doi.org/10.18506/anemon.1017039.

[52] Aziz, T., & Ali, H, (2022), **The impact of the obligation to treat events subsequent to the**

balance sheet date in accordance with the requirements of international accounting standard No. (10) on forecasting financial failure, International Journal of Health Sciences, 6484–6511. https://doi.org/10.53730/ijhs.v6nS5.11496.

[53] Ball, R. (2006). **International Financial Reporting Standards (IFRS): Pros and cons for investors.** Accounting and Business Research, 36(sup1), 5–27. https://doi.org/10.1080/00014788.2006.9730040

[54] Christian, D., & Lüdenbach, N, (2013), **IFRS Essentials**, John Wiley & Sons Ltd, The Atrium, Southern Gate, Chichester, West Sussex, PO19 8SQ, United Kingdom.

[55] Collings, S. (2016). **UK GAAP Financial Statement Disclosures Manual**. John Wiley & Sons Ltd, The Atrium, Southern Gate, Chichester, West Sussex, PO19 8SQ,United Kingdom.

[56] Deloitte. (2024). **IAS 10: Events after the Reporting Period**. Retrieved from. https://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias10

[57] IASB. (2005). **International Accounting Standard 2: Inventories (IAS 2).** London: IFRS Foundation.

[58] IASB. (2005). **International Accounting Standard 10: Events After the Reporting Period (IAS 10)**. London: IFRS Foundation.

[59] IASB. (2011). **International Accounting Standard 19: Employee Benefits (IAS 19)**. London: IFRS Foundation.

[60] IASB. (2014). **International Financial Reporting Standard 9: Financial Instruments (IFRS 9)**. London: IFRS Foundation.

[61] IFRS Foundation. (2023). IAS 10: **Events after the Reporting Period (Official pronouncement, Part A of the issued standards)**. IFRS Foundation. Retrieved from.

[62] https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/ias-10-events-after-the-reporting-period

[63] Kanu, C., & Onuoha, N, (2016), **The Disclosure of Events after the Reporting Period and the Financial Statements. Bankers' Perspectives**. IOSR Journal of Economics and Finance (IOSR-JEF), 7(3), 36–41.